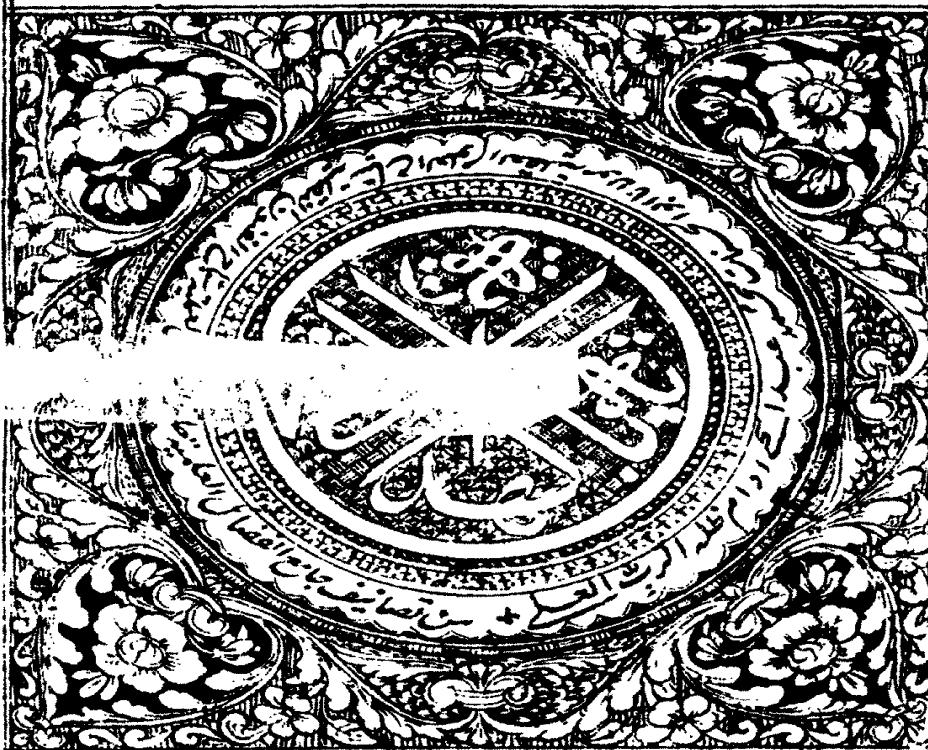


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْعِزَّةِ هُوَ أَكْبَرُ
أَكْبَرُ عَلَيْنَا ضَرِيلُهُ هُوَ أَكْبَرُ

نحو ما شرذ إلقاء الخطير وذكر أشذوا النعمانيجست حل طبع شرح الرسالة العضدية المسندة



بن الحقن البهائم المدقق الترقى مهلا ناصح محمد عبد الحليم جبار شهيد من درجة جنة النعيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْعِزَّةِ هُوَ أَكْبَرُ
أَكْبَرُ عَلَيْنَا ضَرِيلُهُ هُوَ أَكْبَرُ

ر ٢٩٤
ع بدر
حلام ٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَيَسْتَ أَحَدُكُمْ وَكَيْفَ لَا أَحَدُكُمْ لَيْسَ جَلَّتْ قَدْرَةُ عَظِيمِهِ فَظَاهَرَتْ هَمَنْعَةُ الْبَاهِرَةِ اِرْشَدَنَا إِلَى سَبِيلِ الْمُهَدِّيَةِ وَهَذِهِنَا سَلَكَ الظَّرِيقَةَ الظَّاهِرَةَ شَهِدَنَا لَأَلَّا إِلَّا مَهْلُوكُ شَرِكَيْرِ الْعَبُثِ الْبَيْنِ الْفَوْسَابِ دِيَرِ حَلْبِ فَضَلَّنَا نَبِيَّنَا ذَالْجَحِ السَّاطِعَةِ أَخْنَمَ الْمَرْجِيَّةِ لَيْسَ اسْكَنَ الْمَنَاطِيرِ لَيْسَ وَكَسَطَهُ الْمَكَابِرِ لَيْسَ وَأَبْعَزَ الْكَافِرَ لَعْبَدَ الدِّينِ كَيْفَ لَا وَهُوَ الَّذِي أَيْدَهُ الْمَدْعَوَاتُ بِالشَّمْسِ الْبَاهِرَةِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى فَضْلِ الصلواتِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ لَيْسَ فِي اِتْبَاعِهِ وَتَأْوِيلِهِ بَأَدَابِ اِرْبَابِ الْكَفَوْسِ الظَّاهِرَةِ مَا وَارَ الدَّوَارِ وَطَارَتِ الظَّاهِرَةِ أَمَا بَعْدَ فَنَقُولُ العَبْدَ الرَّاجِي رَحْمَتَ رَبِّ الْقَوْمِ الْبُخْسَاتِ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ تَحْبَابُ زَادَهُ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ عَلَمَ الْمَنَاطِيرَ عَلَمَنَا وَتَسْتَيْهُ فَقَدَ ادْتَقَ خَيْرَ كَثِيرٍ اِذْنَنَ مُهَمَّتِي بِرَفِيلِمْ حَيْدِ طَهِيرَةِ وَالْأَنْصَارِ وَكَنْتُ قَدْ اسْتَغْلَتُ بِقَرَاءَةِ كَتَبِهَا حَضُورَهُ مِنْ هُوَ سَلْطَانُ شَمْسِ الْمَعْقُولِ نَظَرًا لِمَا اِنْتَقُولُ بِجَمِيعِ اِنْهِيَّ الْفَضْلِ وَالْكَمالِ لَتَقْعِيْ اِبْرَاهِيمُ العَزِّ وَالْجَلَالُ نَهْرَ فَاقِنُ لِلتَّحْقِيقِ بِحَرَائِقِ وَارِثَتِ يَرِاثَ الْأَبْنَيَا وَسَلَكَ سَلَكَ الْأَتْقِيَا رَبِّي لِنَسْبَّا وَاسْتَازِي عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْحَافِظَ مُحَمَّدَ عَبْدِهِ الْحَلِيمَ اِدَبِهِ السَّدِّ الْكَرِيمَ وَفَاقِهِ الْعَسِيرِ وَالْمَلْعُوتِ عَلَى قَائِقِهَا وَكَانَتِ الرِّسَالَةُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَيْنِي بِتَهْبِيَّةِ حَمَدَةِ الْمَسَاخِرِينَ مَوْلَانَا الْقَافِيَّ عَنْدَ الْمَلَةِ وَالْدِينِ الْأَيْمَجِيِّ فَوْرَ اِسْمِرِ قَدَهُ وَرَفَعَهُ إِلَى عَلَيْهِنَّ فِي عَلَمِ الْمَنَاطِيرِ رِسَالَةً مَوْجَزَةً قَدَادِرَعِ فِيهَا دَلَالُ الْفَوَائِدِ وَغَرِيْرُ الْفَرَائِدِ حَوْتَ بِتَقَاضِيِ الْمَنَاطِيرِ وَاحَاطَتْ بِدَقَائِقِ الْمَبَاشِةِ فَنَرَسَتْ أَنَّ اِشْجَارَهُ شَرِّعًا وَرَجَلَهُ بَهِيَّةَ إِلَى حَضُورِهِنَّ مِنْ هُوَ قَرْبُجُومِ الْوَزَارَةِ فَوْرَ انْوَارِ السَّفَارَةِ نَهْرَ فَاقِنُ لِلْامْسَنَانِ بِحَرَائِقِ الْلَّهَسَانِ سَلْطَانُ شَمْسِ الْكَمالِ شَيْعَ الْأَحْشَيْتِ وَالْجَلَالِ باسْطَ الْمَيْدِينَ بِالْعَطِيَّةِ سَلَكَ سَلَكَ الْمَهِيَّةِ وَزَرِيْرِ الرَّبَّاِيَّةِ النَّطَامِيَّةِ النَّوَابِ الْمَسْطَابِ بِعَلَى الْأَلْقَابِ شَجَاعَ الدَّوَلَ وَلَمْخَتَ الْمَلَكَ النَّوَابِ تَرَابِ عَلِيَّخَانَ سَالَاجِنِكِ بِحَمَادِ الْأَطَالِ بِعَدْيَقَاهَةِ مَلَوَاعِيِ الْهَطَانِ فِي حَسَانَةِ وَسَيْتِهِ بِالْمَهِيَّةِ الْمُخْتَارَيَّةِ مَنَانَا شَرِعَ فِي الْمَقْصُودِ وَالْمَدْرَدِلِ الْخِيرِ وَالْجَهُودِ قَالَ الْمُعْنَفُ بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقول بعد المصنف رسالته بالبساطة انتقالاً لحديث سليمان بن مسلم على عدالة رب المشرقيين وهو وكل امرذاب لم يريد بحسب اسلوبه تبرير اتفاقاً او بحثاً ملخصاً بين المغاربيين وعملاً بما شاع بين المؤلفين بل كان ذلك وقع عليهما جميع المصنفين آنذاك كييف يكن الانتقال بالجحيد النبوى اذ لا بد من ان يتلطف او لا بالبارشى بالسين وذكرها والواجب بالحديث تقديم بحسب اسلوبه كما قالت المراد من تقديم بحسب اسلوبه تقديم كل على المقصود فلا يتحقق كون البعض حرف مقدماً على البعض في الانتقال بالجحيد ثم لفظ البابا ووضع لجزئيات الاصناف وهو اتصال شئ بشئ مجاز في غيره من المعاني والمعنى في عند المصنف وضع عام للموضوع للخاص من هوا من يوضع فقط الجزئيات مخصوصة بعد تحاطها باسم كل عام محظوظ لها كسماء الاشارات فانه منفتح الجحيد المشاهدة المحسوس بعد تصويمه من الاختصار الكلى ولما كان الباحثون والا على عيني عبارة تتعلق بمتى نهر المعرفة الى فرضية اجتماعه هنا الى ان يحذف له متعلق بتقديم هؤلاء ائمته ويهوّل الكوفيين والحسن ان يقدر العامل بمناخه وان يكون حقد التقديم لكيون باسم استعماله مقدماً على كل حال وهو اهم من كييون رواى على الشركيين على الکمال فانهم كانوا من تبريره كلامهم باسم اللات والغري و كانوا ينكرون تلك الفرق بين الفعل وان شفاعة عندهم لشريح فان قيل ولأن تبريره على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقرب باسم كييف ليس في ابتداءه اسم استعماله فلو كان تقديمها مرادها المأثور في الكلام باسم استعماله تخلت لما كانت تبريراته اول ما يأتى تبريرات كان المقام مقام تقديم الماء بالقراءة ولا يزيد اهمية تقديم باسم استعماله فانه او ان كان اهمن في الواقع لكن جبب خيراً بهذا الموجود معتبراً تقديم خيراً وتقديراً اما ما اخواه العامل في البسمة تقديمها يضيف الكلام الموصى به تقديم العامل يفيده و-tier عليه انه لو كان تقديم العامل مفيدة للهوى لوقع التقديم في قوله تعالى اقرب باسم كييف اذ كلامه الذي اخر برعاية ما يحبب عائشة واجيب عنه بحسبين الاول ان الماء بالقراءة هي احق بالتقديم الثاني ان توله تعالى باسم كييف متعلق باقرار الثاني فالتقديم موجود او وعلية باسليم صرح الفصل بين الموكد بالفتح عانيا اقرب الاول الموكد بالكتاب او اقرب القراءة المقيدة باسم استعماله على ان مثل هذا الامر اراده عليه تقدير تعلق باسم كييف باقرار الاول ايضاً فما هو جوابكم فهو جابنا **والاسم** اصلة عند الموصى به هنا فان مفعليه من حيث الوجه والمعنى يختلف بلا قاعدة وحركة الحروف الاول ايضا كذلك فاذا حلت هنرة الوصل في الاول للاقتناء وحرك الحرف الاخير لاجتماع اساكنين ان قيل كيف يمكن ان حدث الواو بالقاعدة مع ان الضمة على الواو تقتضي ان لم لا يقال ان حركة الواو تنقلت الى ما قبلها فحدثت فالى حذف الواو بحسب القاعدة فلت اذا كان الواوا او الياء في آخر الكلمة وكان ما قبلها لا يتحقق الضمة او الكسرة عليهما في لوطنى فادعا القاعدة بابل كلها هؤوس فنيكت باسم العلامة قيل من حيث حذف آخر السكونى بروضه فتح حرفان او لها متحرك ثانية ما سكان نهاراً كاسكان سكان المخمر للامتدال فجعله هندا الاسم من الاسماء المخدومة الاعجمى وعند الموصى بهم اصلة ترسم حذف الواو بحسب التحقيق وعوض عنها بحرف الواو بحسب التحقيق وحيث تثبت هنرة الوصل للاقتناء وعند البعض هو امر في داخل من سماه سموه كادع اورن سمي كارم

جعشت بهذه الصيغة خارجة عن الفعل مدحه على أهلها الاعرب بالله العظيم ثم يلهمون خواص الماء فلما حضرت العشاء الفلاسي في آخر الاسم خلقة ثالثة ثالت فعلم خاتمة وهي ان ابن قاتل اخشوقي من محبتي لا زلت اقع وصلوبي ولن ندع قاتل ليزيل برسوماً يوصينا بالاسرار والصفات قبل جراحته وبعده وللذيل كذلك بحثة لاخشوقي لاصحه وصفاته وهو شرط الماء الذين على طرق الماء والمجاهدة ومن يحيى الى ان صد سخني العذلة يقول ان سعادك على ممكين في الاذل وسوسوا وصوفا فالماء اعلى اعلى جعلوا الاسرار وهم و هو قول الفرق العذرية عن سعادك انت المرسل الكلمة وهم اعلى خطاير من قوله مخلوق القرآن وعلى هذا اختلف في الام والسمى بل هو ادعيه في المحجت ان الشراع لفظ لادان اريد من الاسم اللفظ الماء على الذات فهو غير المسمى لاصحات الماء الى متى تجيئ صفات المسمى كما في الاغاث المشتركة و قد تختلف مع اتحاد المسمى بما في الاغاث المترادفة وان اريد بالاسم الصفة المعنى القائم بالرسوت فهو قديرون غير المسمى يعني المنفك كالغافل وقد يكون ليس بغريب الصفات القدمة ما ان اريد بالذات فهم من المسمى فالاختلاف تليين من العقول وقد اختلفوا في على ربيعة ندوة بلال ان الاسم عليه المسمى عين التسمية وهو في غالبية بعد والتالي باذن الله تعالى والنقول عن كرمية والكرامة والمعنزة وقال العزير جماعة هوى الحق وعلمه نظراني فهو الفرق في الاستعمال المعنوي المعرفي والثالث شأنه عليه المسمى وغير التسمية لقول تعالى سمع اسم يكذا على اعلى نزوة ذاته والرابع ان لا يزيد قال الله الرأسي والآدمي لا ينظر في نزوة المسألة يصلح حال الشراع للعلماء وقد اوضح جهة الاسلام في القصد الاخير في شرح اسماء الحسن بن هبة المعنى والمراد بالاسم في المسألة اما الصفة اعم من ان تكون وجودية او سلبية ومن ان تكون تضييقية او اضافية فاما اللفظ الماء على المسمى فبينه شارة الى ان احمد العبد وصفته يحيى بن يزيد والامر الغطيري له خطيب فما ذكرنا بالذات المقدسة ودرر الماء التي يترك لخليس بذات تعالى بل اجمعها وصفات دلائل نفس المسمى فالاضافة بيانه فاما ما ذكر لفظ الاسم على هذا التقدير اشارة الى ان يترك لخيس الدليل لعم جميع اسماه وقنية اتباع صريح الحديث الشرعي ورفع وهم حل هذا القول على العين لان لفظها بعد لا يتحمل الباقي العين وابا سليمان عبد الله عبد القدوسي يحيى من الزيادة وعبد محمد روح يحيى مطلقاً المختاران ليس بهم اعدم التعارف كذا في جميع الانحر شرح متن الاجرام الصل في نزوة الامم تثبت خطايا غيرها من بشرات الوصال اعاده فويا حسنه اضافته الى اسم الجبال خاصه لغير ملوك المبغوس في تفسيره لكثرة الاستعمال وطولت اليه في اسم الدليل لا لذ عليه وقتل طول الافت على اليهار ليكون والال على سقوط الالعافت وتم عذري في اقرار يحيى بن يزيد لفقدان كثرة الاستعمال فلم يتوال اليهار والقدر عزوفه باش علم بذلك الواجب الوجوب والستة تم جميع صفات التكمال ان قيل بهذا التعليل غير صالح لصدقه على الاغاث الآخر المبوبة على للذات في الاغاث الآخر واليضا المترادفات يتم باسمه معلم للذات الواجبة وباقى الكلمات ستدركه تملأ ان هذا التعليل لفظ وبيان للموضوع فلا تشير فان التعليل اللفظ جزءه بالاعجم وقد اختلفت المخال في هذا اللفظ باختلافات عدالة الاول بل هو تعلم للذات انت تعلم ان وصفت في كل غلبة تعلم على الله تعالى ليس بغير قبول ان اسم المفهوم وجيب الوجوب وحيث لا يشهد له وكان كذلك اما وفاته التوجيه توحيداً بالنظر الى بعض المعني الذي كان في صحيحة برهان على تحيل المفهوم والبرهان على المفهوم في الاسم المقولون باسمه وصفت في الظل غلبة تعلم على تعالى والوصف وان كانوا بخلاف المفهوم لكن لما قلب تهـاماً اهل المفهومات التوجيهات ان علم لغة لا يدين لفظي بجزئي على صفاتي ويدل على فوائد ان قيل في انة لا يعقلها البشر فكانت بدل على المفهومات تثبت بغيره

البشر بالله لابن في ولادة الافتخار على ابن قيل لو كان كذلك لما كان يغول تعاليه هو سفي المعرفة والارض مني فان في كيمنت
له بعضاً من اصحاب عندها انا نظرت في شيخة شرح الجامعي المكانية باذن وامكان على لكنه يعني الوصفية اقول بهذا
لابد من الاخير دعم الذين قالوا بهذه علم ليس بثبت في الاصل يعني لا معنى للوجعية في اصل الاختلاف الثاني في ان علم شرق او الغرب
جامعة الى ان علم خاص لا اختلاف في كلام الاعلام من يد عمر وغير ذلك هو قول الغليل وسيوري و اكثر الاصحرين وهو المعاشر
على العيني في شرح المبدأ و قيل اي شرق الاختلاف الثالث هل هو علم تحول وغير تحول قال العلامة الشامي في رد المحتار
مختصر المجموع كلام امام في صنفه شرح والشافعى و الغليل انه تم حل الاختلاف الرابع اى شئ شرق منه قيل من الوجهة كفتح بعيني عيد
وقيل من الاكسم بعنه شيخ و قيل من الهمة الى مطران يعني سكت و قيل من الاذن حادث من مرتبه قيل من الله خير اذا
آجا به و قيل من الا شخصي باساذا حوس باسمه و قيل من لاذ امير و لما كان اسود تعالى عبودا يعني عقول العباد في معرفة يسكن
قلوب العارفين اليه و هم نغير عون ويحررون شئي باساذا الاختلاف الخامس قيل اصل اساذا حذفت المفردة
المتوسطة و عينت عنها حرف التعريف و انتهت اللام في اللام و جوازه و علم اللام في الام موجودا مني التعريف بحاجات
باب عيني التعريف ان اللام محل عوضا الاذن عن المفردة بعد ما تكلم زما و قيل اصل اذن نذكر او قيل اصله لا مصدر لا يليها اذن ارتفع
و قيل ان الاعذ و اللام في سلية غير المد نظر كل عين يحيى ما بين البري وير و عليهما ان لو كان كذلك فعندي ان سرور الفطاحلة
اذ ليس فيه اذن عن الشورين الاختلاف السادس قيل ان هذا اللام في سلية نظر ابريز المبني و قيل عربي و قيل عربي و لام الا لفظ
خواص لا توجد في غيرها منها اذن يوصى باسم اللام في فصل عنها انهم خصصوه بادخال القسم عانيا يقال لها و لا يقال تا الحسن
غيره فان حرف التدار لا يدخل على المعرف باللام في فصل عنها انهم جسموا فيه بين بالمندا و اللام فقا لها يا المسجلات
و منها انهم يجدون حروف التدار في اول و يزيدون بها مشددة في اخره بينما يقولون اللام و هنا انهم يزيدون الحرف اخار و يقيون اشه
في آخره فيقولون السير لا فعلون كما و منها انهم يجدون الف الاسمية اذن اضيفت الى اسم الحالات مع البار و دون غيره والحسن
لفظ عربي و قيل حرف بمان يعني المعرفة ما ادخلت المبر و قيل اذن مطربات الواجهة لفظ اللام على غيره سفرakan
او نذكر او قيل لا بل هو منته فلذب احوال عانيا فلما يجوز اطلاقه على غيره عند اکثر العلماء بخلاف الراجمي فانه يطلق على غيره
تعالى نصر عالي الشيخ شهاب الدين احمد بن يوسف بن ابراهيم الخوئي في تفسير المسمى بالمد المصنون في علوم
الكتاب المقدس و غيره ملخص سير الماء من ان المعرفة تتغير في اذن تعالى في الاشغال تزكيه من القلم ما ادر راهنة قد وقع اطلاق الكن
على غيره و تعلق في قول الشاعر سعيد شهادت في نيش الورى لا زلت سعادا و آه حبيب عمه اما و لا فيها اورده المخمرى من اذن لك
لقت من الشاعر وكفر فلا يتدبر قال على القارئ هو غير تقييم ذاتي فيما ادبه العروج جامعة من المخصوص به تعالى المعرف
دون المذكر و الشافعيان ضع المخلاف على الغير والمعنى الشرعي الشاعر المعرفة باعتبار الاصناف اذن في اهل صنفه المبالغة و دو مشهور انه
صنف شبهة ان قيل الصفة لم بشارة لا تشتق الا من الملازيم فكيف شبيه المعرفة من المعدى قلت قد شتق من المعدى بحسب
لأنها تقبل الى محل بعض الصور في باسم طوفاني باذن لم يجيء مثل فتح المدحيات و هو غير مشرف عن من شبيه طوفاني سببية الالتفت
والشوارع الشافعية في تقارب علاقته و صفت هذه من شبيه طوفاني باذن قيل لم يطرأ له الاختلاف خالدة والنظر اهـ

لأنه شرط في النظر ولأنه شرط في النشر فإذا لم يتحقق من المفهوم المأداي مبيناً أو معروفاً باللامساً أو مصافاً أو آماً في النفع فلان تزوير غير
المعروف جائز في لضرورة قلة شرط في الأحكام الشرعية أن يتم تطبيق الأحكام الفقهية كما إذا أمللت على إسلام الأحكام بتفهم
غير صرف شرط تحكم بالجحود فالجانب غير ضروري بحيث فالقول والرسوخ تقبلان صفة مشبهة بالعلم وقبل أن ينفي البالغة نظر ذلك
عن غير واحد وأختلف العلماء في إن الجحود والرسوخ تحدان يعني أو ينفي أن ينفي بما يعنده واحد لكن قبل أن ينفي تقديم الحجود
على الرسوخ في البسماتي فقلت لما كان زادياً بنا قد أفلقها وقبل فرق بينهما فما تحيجه يعني ذات الرسوخ والجحود يعني كثرة الرسوخ فما
زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كمان في كبار وكبار والمشتركة فيه قد تعتبر باعتبار كيّتها فإذا الرسوخ وذلك ما يقتضي الرسوخ من على هذا
لها حسن للدنيا والآخرة ورسوخ الآخرة فبعلاج دل المؤمن والكافر والشافعي حسن المؤمن وقد ثبت بأدلة كافية النعم من طلاقها
وإن استهانها فعلى هذا يقال برجس الآخرة ورسوخ الدنيا لأن تحمل الدنيا حقيقة ونعم الآخرة حلية فالمدة أختلفت في التسمية فذهب أهل
مكة والشافعية المحاجة إلى أنها آية من الفاتحة لاسن سائر السوء وإنما كتب في داخل السنة بكتابها وذهب جماعة إلى أنها جزء من
سورة الأسوة التوبية وهو مدحه الشافعى والبيهقي ذهب قوله المذهبية والبغض وفتواه الكونية إلى أنها ليست
آية من الفاتحة ولا سورة الأسوة الامامية سورة الخل كذلك في عالم التنزيل ولقد شرحنا المقاصد وحققت المآراء بالتحقيق وقد ثبتت
خبرها في الروايات كرواها هنا ليس بحسب رأي فرع المصنف في عين المسألة توبية إلى الحجرة فقال لك الحمد لله لا يكون كتابه بغيره
انطبع وليكثرون العدل على الأجماع الفعلى الواقع بين اكثرا رأب التصانيف وليكثرون كتابه بخلاف الكتابة بغيره وفيهم
يعصره كتابه بغيره السادس على قوله الأول إن المراد بالاستدلال بالحمد بدل المisor به في الحديث ذكر الله تعالى فقد ورد في رواية
آخر يذكر السادس قلما ذكر والتسمية ذكر والحمد ويشكلوا بالحديثين الثاني ان حدث التمجيد محمول على الابتداء والجانب
لساني فبحوزه إنهم قد حددوا السادس تعالى بانتهائهم بالحمد عليه بحسب ما في التسميم الثالث ان حدث التمجيد وان ما جاء
لكتبه ليس على شرط البحارى فليس في ذلك بمعنى شرط البحارى إلا أن حدث التمجيد ينسوخ بحاله على ذكره
صلاته عليه على الله وسلم في الحجية بضم اللام الرحمن هم يرسمون المصالح عليه محمد رسول الله تعالى فلعله من نسخ الماء تذكر كذلك
الناس أن حدث التمجيد محمول على ما تبادر الخطاب السادس أن فيه تابعة لأول آية تزالت على البنية صلى الله عليه وسلم
الله وسلم ذو ليس في ابتداء الحديث لان في ترك الحمد بغير استتابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا أحمي شنا عليك
انت كما أثبتت على نفسك السادس ان فيه بغير عن الحمد والبعز عن الحمد أيضاً حمد خان حقيقة الحمد عند الصوفية على ما في شرح
قصص الحكمة وغيره وأمثال الصفات الالكمالية للحمد وهو الفعل الذي لا يتصور تخلصه فيها ولا للة
القول وضعيت عين فيما تخلص ولذلك قال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه العجز عن درك الأداء أو إدراكه فكان هلت كيّت
الافتراض بحسب الحديث التسميمية لوقع المعاشرين فيما تلقت لا تعارض فيما فان الابتداء في حدث التسميمية حقشه وهو
ابتداء الشيء بالنسبة إلى جميع ما سلبه وفي حدث التمجيد محمول على الأنساني وهو تقييم الشيء بالنسبة إلى البعض وعلى العرق
وهو التقييم على المقصود وليس ما انتهى إليه التقييم المتصل بالمقصود فقوله المراد بحمد الله في حدث التمجيد ذكر الله تعالى طلاقها
ولكونه ضمن التسميمية لأن قليل إنما تقييمه لا يكفي لفظاً الحديث بحمد الله وما إذا كان بالحمد كمان في واقعه فلما قلت لا يكون المراد

منه خصوصاً نهراً للفظ بل كلما تبيّن موقعاً ويزور ذكره بعدد ولو في سفر التسمية ولو سلمنا ان المراد بالبغض الحديث هو بغض كل
تعالى مطلقاً فنقول ان الباقي في الحثيثين للاستعارة وستعارة شبيه بشيء لا ينافي استعارة بشيء آخر ان قبل الاستعارة بما
تنافي الاستعارة بشيء آخر في ذلك لأن ضرورة قلة الانسان الاستعارة بالشيء تكون في الان حسب حتى يلزم التنافي
بل الاستعارة بالشيء تستمر الى تمام الشيء فافي المساواة وانما خالد البصنف الذي قال المقدمة بكاف الخطاب لوجهة هم العادة
براءة الاتصال للان ما في الجث والمقاطرة والخاطبة بغير صدور بينها التبليغ ضمن الكلام الجديد وخر اقرب اليمين حل العبر
ومنها الاشارة الى ان تعالى حالي رثى على ما ذهب اليه طائفته من ان الحكماء الملحدون تعالى ابعد مما يصنفون من ان تعالى ليس بهم
لأنه لا يعلم ذات فكيف يعلم غيره أما اذا لا يعلم فانه لان العالم اضافة بين العالم وملحوم فلابد من تغاير المتسببين به هنا انتفت
والعلمي كييف يثبتون ابهم لانه تعالى مع وقوع العجائب في عالم الوجود دليل دليل واضح على علم صفات اهل
لو يتفسر السائل منهم بل قل عنون فهو سكرام لافان قالوا فهم فليسقل لهم اخطأ قرآن العالم اضافة بين المتسببين به هنا انتفت
وان قالوا الافتيسقل لهم فلابد عنون او شيئاً كاسلا لشيار لان ما لا يعلم ذاته كييف يعلم غيره فكيف تحكمون بانه تعالى ليس بهم
ومنها الاتaque لما ورد في الحديث الاحسان ان قيد اسد كانك تراه رواه الترمذ وغيره في حديث طولان ذا الحمد الصياغة
بل هو سبب العيادات وكتبه الاعمال وكم الاعمال الى ان تقام الحادب بعد التسمية مقام الضمر والمشارة وذاته
البعري على ما ناسب المقام فانه لما صفت العدة تعالى في السمات بابستحق بمعية صفات الكمال في احوال المال المناسبة فجاء في الحال
ومنها المليوح ان اللائق بحال الحادب الواسع ان يعلم المحظوظ ولا حاضر اشتراهم بمحظوظ ومتنا المرز الى ان تعالى للذات تتحقق اجلان
استعارة المحظوظ مع غزل النظر عن جميع الصفات لايعلم قلت المراد ان ذات استعارة من غير مخلية صفة من الصفات ان مثلها
الامر حصل من المحظوظها لانه علم للذات قلت هب لكن حصول بخطابه لهم ومتنا الاتمام خطاب البنبي صلى الله عليه عليه انه سلم
لا احسني شيئاً عليك فكما اثبتت على نفسك ومتنا الاصطدام بجاز اضافة القربان بعد تعالى شرعاً ومتنا الایدان بن
وتقع على الوجه الاقوى ومتنا البعري على صفة الالتفات لان جعل سد تعالى في السمات غالباً ومتنا ما اقول انه انما خاطبة لليقنة
العدد تعالى اليه لتقامتها كما جديداً في وقت الحمد فيوجد الاستدامة بالحمد وانما خالفت السلف في جملة الحمد لان كل جديده لذاته
او لم يضرها برسالت من حيث انها رسالت ليست كرسائل السلف حتى يصدر على طريقتهم اقول اثبتت من بطر من العبد و
ان كتاب كغيرها كما ان عنوانه بطر عجيب انما قد اختر على العبد اوجوه متنا ابسطها ومن كلام الشاعر البربرى سج في
بيان وخطاب لان اللائق بحال الحادب يلاحظ المحظوظ لا حاضر اشتراهم بمحظوظ ومتنا منه وبقدر يفهم قوله لكنه على
المحظوظ وكان المعاصر لكونه مخالفاً لمحظوظي تقدمة انتهي ويرد عليه ابراد ان الاول نه اذا لم يغقول او لا ان راقب السرور
في الحمد فلا يظهر منه وجيه تقدمه البعري لانه يكفي ايجاز من الحمد فلابد من ايجاز الغيالله لايغير اللائق بحال الوصف
وان اذا قبل الفراغ من ايجاز فلا يظهر الغيالله لواحدة بحسب ما هو اللائق ايضاً كما لا يجيئ الشاعر ان قوله وانما المقام
او ليس بصحب اذكوان المقام احمد لا يقتضي تقدمة لفظ الحمد على لفظ الحمد وانما يلزم بذلك ان الحمد مجرد لفظ الحمد وليس بذلك
المحظوظ قوله لك الحمد واجب على الایداء الاول المشتمل على الاربعين سج بانه يمكن ان يقال بعنوان الحمد لك بذاته صادقاً على قوله لك

الحمد لله رب العالمين المجموع فالتفيد يحتم على المجموع واتساعه عن المجموع انتهى اقول مصدق تهود ما ادعي على قوله ذلك الحمد انا مستلزمون لكن الحمد حماد لا يثبت منكون لفظ الحمد فحذا وانا يثبت توصيف الحمد على لفظها وليس كذلك واجيب عن الایلاد الثاني بان الحمد ان كان مجموع قوله ذلك الحمد لكن لفظ الحمد كثرة مدخل النسبة الى المجموع وان كان الحمد ولكن جزئين للحمد فناسب تقييم لفظ الحمد على ذلك بذاته السبب ومنها ان الجوز مشتمل على الخطاب بالدل على الدل الواجبة والمسند او اعلى صفة والذات تقدمة على الصفات فتصدرها شتمل عليها ومتى العظيم لذات البارى تعالى ومتى التشريع ذات المسند اليه ومتى التأكيد للانتصاف من الماء يذكر في لفظ القصر بذلك لأن المفهوم الاول لللام الاجارة في قوله ذلك الثاني تقديم الخبر على المسند لوقت قيام الخبر تأكيد لذاته انتصاف الحال من اللام الجارة ان ميل تقييم الخبر لذاته اعني الحج على الخبر اعني ذلك اللام يعني اختصار المسند بمحضه وهو كاف الخطاب بخلاف الشخصيات فايقنت الحكم بذاته قللت او اثبتت قد المسند اليه بما يثبت تقييم الخبر ثبت قصره للحج واعينا بهذه الاستبارات يتوكيه اذن قيام الموكد باسم المفسر ثم بيان يكون قبل الموكد بهم الخاطل بهذا افاده اللام الاختصاص افاده تقييم الخبر في هر تقييم يكتفى بما يزيد على لفظ اللام ايجاره وتقديره على لفظ مجموع ذلك البعثة فاذا الاول قد اثبت افاده الثاني للانتصاف كون الثاني تأكيد اللام الاول ان تأكيد اللام على تقييمه جدوا لفظه وهو تكثير الموكد ومتى يكتفى ويزيدون بالانتصاف المعدودة وفي هذا اقسام كلها انتصافيان على الماء او من ذلك تأكيد بهذا المعنى للغوى فالقطع الایلاد ومتى ان الحمد كاذبة بين المجموع والحادي فلان بيان تقييم الماء على المجموع الذي هو كاف الخطاب ثم اللام في قوله ذلك بالملك نحو امثال ذريعة للاستعاضة اولاً للانتصاف في قوله الحمد الى المحسن او المكره ذريعة لا المهد وتحقيق المراس ان اللام الملك لام يقيمه ملكية اقيمه اساعده باراد اللام الاختلاف اللام اشياء اى بعد يتحقق اى تقييم اللام الاختصاص للمرء يعني اختصاص بالبلماه بعد ذريعة الحصر ذريعة الحصر على بعض خواصها اللام الاختلاف اللام يدل على جميع افراد خواصها اللام العدم للام يدل على بعض افراد المعينة اذا اعرفت بذلك على ان اللام الملك مع امام الحبس لاقيمه الحصر وليس منه قوله الماء ذريعة ان المال مخصوص ملكيته في ذريعة اذ ليس مع ذريعة فرد ايضا فكان المعنى مملوكيته خبيثه ذريعة وهو لا ينافي عدم مملوكيته حيثه في ذريعة اخر ورث اللام الاختلاف ذريعة الحصر ذريعة الحصر ذريعة مملوك ذريعة مملوكيته بعض الاموال يغيره ينافي هذا المعنى وطبعاً اللام العدم يعني لاقيمه او يكون المعنى بعض افراد المال المعينة مملوك ذريعة وهو لا ينافي مملوكيته بعض افراد اخر اخيره وان اللام الاختلاف مع اللام بعضه اللام العدم لاقيمه الحصر ايضا اذا استحقاق بعضه شئ او بعض افراده شئ لبيان في استحقاقها بحسب قراره كما لا يخفى وان اللام الاختصاص مع الحبس في الاستغراف يقيمه الحصر باللام الاستغراف فقط واللام الحبس فلان انتصاف شئ بالشخص من افتوجوه في غيره اذا اختصاص شئ بشئ ان لا يوجد الامر فوجوه في آخرها اعني وطبعاً اللام العدم اذا اختصاص بعض افراد الشئ ب شخص لا ينافي وجود بعض افراد اخر في الشئ وبعده ذلك فقول بعد المصنف حيث لفظ جملة الحرج حيث تقييم الحصر المأذون له اللام قوله ذلك مع كون اللام

لاستغراق أو كان بالاختصاص مع كونه لم يتميز بالجنس أو الاستغرق فظاهر كذا شخصاً واماً في الصور الباباوية فما ينبع
الملائكة وإن لم يكن ممكناً في العصر ولكن تقدير المخبر على المبنية، ممكناً لعل ما قال في تلخيص المقتول في بيان حواله سيداماً
تقديره في تخصيصه للبند البابية وفسره المحقق سعد المثلوثة والدرين المتقدماً في المقتول على المبنية خالق ذلك
كيف من يسعه من التصور بعد صحة المعرفة أن يكون للعباد اليمين ما بتلكه واحتقاره قلت وهو جملة حكم كان العبد اذهاً به طيطرار
اسد تعالى عليه سمعة من الصفات الحميدة والدينية او الدينية فحمد العبد في الواقع وهو حمد الله تعالى فهو من الاعتبار برج حمد
الصادريه تعالى ونهاية المعرفة مذهب المعتزلة القائلين ابن خالق امثال العباد والعباد واليسان الخلق وإن كان بين العيلو
عند هم لكنهم يقولون بأن القائلين على هذا الخلق ليس إلا من بعد تعالى فرج حمد الله تعالى هو بهذا الاعتبار و
صح المعرفة بقوله تعالى بعض المعتقدين في شرط لاقراريض السراجية الالافت واللام للجنس عند اهل السنة خلافاً لما يزعم
فأنا لما عيده عند هم وهو يبني على سلسلة خطوات الاعمال التي سعى بها إلى إثبات المعرفة عند اهل السنة خلافاً لما يزعم
لانيا في مشروعي في خلق الاعمال قال العلامة العيني في شرح المدرسة الاصح ان هذه سلسلة ابتدائية مبنية على الحالات
في معنى اللام البابية على الحال في الاعمال التي وختلفوا في اولوية لام الجنس وذلك استغراق من بين اقسام الامرتعريف يشير
الاستغرق او الى المقاولة بحسب جميع افراد مخولة قبل الجنس او الى كما قال ابن حابين الشامي في روح المختار احتارة في المكانت
الجنس لأن الصيغة بوجهها تدل على اختصاص منس المحمدة تعالى ويزيد من الاختصاص كل فرد او لخرج منه فرد لخرج الجنس
تجعل المعرفة في كل فرد يكون جميع الافراد ذاتاً بالتعالى بطيء بطيء وهو أقوى من شرط ابتداء فلان حاجة الى ان يلاحظ
الشمول الاحاطة التي وقعت المعرفة في المطلع بعد تحرير ما يليل على ارجحية الكشف المعنوي فيما قائل بالخصوص
جميع المحامدة تعالى وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في المعرفة الجنس وان الاستغرق ليس كما توهه كثيرون من الناس
بسبب احاله العباء وعنه لم يثبت مخلوقه بعد تعالى فلما يكون جميع المحامدة اليبة على ان المحمد من المصادر السابقة
مس الفعل او صلاة النصب العدول الى المرفع للدلالات على المد واص والثبات والفعل بما يدل على المعرفة دون الاستغرق لكنه
ما ينوب سبباً في ظهور ان الناس يتذبذب للفعل بما هو المصدر الكنكري مثل سلام عليكم وح لاما من من ان يدخل فيه الاسم
باستغرق فالآن اولى ان كون المعرفة يعني على انه المعتبر الى المعرفة الشائع في الاتصال لا يحيى من المصادر عن خفاقة فران استغرق
او على ان اللام يعني سوى المعرفة ولا اسر الامر لما اتيت على سماه فاز ان يكون شرعاً استغرق انتي اقول من هنا يظهر لك
ان جميع المعتبر ليس بمعنى المعتبر للجدل العجمي كالزخمسي المختار وانما من اختلفت في تفسير الجيد للشرع ننتهي ان المحمد والمعجم متراوحة
ويميل المد اهم من المحمد وهو شهادة فلان ان شرط كون شرطه خلق من المطلع ولو كون الماذن دون كلام عن الجمود القائمين
باعتباره عن المحمد عز وجل المد باذن وصفت بالسان فقط بحسب الاختياري للمرد في كلام زيد او لاكتشباعة زيد فـ
كان من المدح الى المادع او لاكتشباعة وصفت بالسان بحسب الاختياري لعمته كان زغيرها على جهة التعظيم
الظاهري والباقي على تقديره في المعرفة في الشرك المغربي والغربي من تعريف المحمد والمعجم على جهة التقديم
تقديرها وتفريحه على جهة التقديم او ترجح الاستغرق اذانه واتخاذ عليه جهة التقديم انتشاري لكنه ليس على جهة التقديم المادي

وَذَنْ هُنَانِيَّهُرَانِيَّهُنَى عَلَى جَهَةِ التَّعْظِيمِ عَلَى قَصْدِ التَّعْظِيمِ النَّطَاهَرِيِّ وَالبَاطِنِيِّ بَأْنَ كَيْوَنِ الْحَامِدِ قَاصِدِ الْهَا أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ
النَّطَاهَرِيِّ وَالبَاطِنِيِّ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ التَّعْظِيمُ النَّطَاهَرِيِّ وَالبَاطِنِيِّ عَلَيْتِينَ لِلْمَحْدُودِ كُلَّا الْمَرْءِينَ مَحْدُودَيْنَ فِي السُّخْرَيَّةِ فَنَاهِيَّ
عَلَى جَهَةِ التَّعْظِيمِ النَّطَاهَرِيِّ وَالبَاطِنِيِّ مَخْرَجَهَا لَأَمَانَ فَسِرْرَهُ الْفَاضِلِ الْبَيْزَارِيِّ يَقُولُ أَيْ عَلَى طَرْزِهِ وَطَرْقِيَّتِهِ كَأَنَّ الْأَهْزَارَ الْيَضِيَا
يَكُونَ عَلَى طَرْزِ الْمَعْنَى كَالنَّطَاهَرِيِّ الْبَاطِنِيِّ وَقَالَ شَرِيفُنَّ الْمُحَقِّقِينَ فِي بَعْضِ لَقَائِيَّتِهِ لِلْأَحَاجَةِ إِلَى هَذَا الْقِيَادَةِ إِذَا هُنَّ
الْأَسْتَهْزَاءُ لِلَّاهِ لَيْسَ ثَبَيْرًا حَقِيقَةً إِذَا ثَنَاءُ اِنْجَاهِهِ لِقَبْسِ الْمَعْنَى الْأَبْجُورِ التَّلْفُظُ أَقْوَلُ فِيَانِ الْمَدَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُجْرَوَةً
فِي التَّعْرِيفَاتِ تَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْقِيَادَةِ قَطْعًا وَبِالْجُمْهُورِ بِحَمَالِ الشَّعَارِ الْمَبَاعِيْنِ فِي الْحَمْفَانِ تَحْقِيقِ التَّعْظِيمِ النَّطَاهَرِيِّ وَالبَاطِنِيِّ
وَأَنْ لِتَحْقِيقِ الْأَعْتِقَادِ يَهُمْ بِضَامِينِ الْأَشْعَارِ وَأَقْوَلَ حَدِيدَ جَدِيدِيِّ وَهَسْتَافَزَ اِسْتَادِيِّ فَوَرَادِدِ مَضْجُوبِيِّ مَا أَصْدَلَهُ إِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ
أَنَّ صَرْحَ السَّيِّدِ الْشَّرِيفِ فِي حَوَشِي شَرْحَ الْمَطَالِعِ بِانْفَاعِيِّ الْمَحْمُودِ عَنِ الْأَعْتِقَادِ كَمَّ كَهْزَارِنِيِّ مَدَشَّهُرِ الْغَيْرِ الْمَطَالِعِيِّ
لِلْأَعْتِقَادِ يَهُمْ بِجَاهِدِ وَأَجْمَابِ عَدَهُ أَنْ هَرَادِ الْمَصْرِحِ أَنَّ أَذْعَارِيِّ الْمَحْمُودِ عَنِ الْأَعْتِقَادِ كَوَنَ مَهْمُوسًا كَانَ سَخْتَرَهُ وَهَذِهِ لَيْسَ بِهَذَا
لِلْمَقْاسِ فَأَوْرَدَ عَلَى تَعْرِيفِ الْأَحْمَدِ الْمَذْكُورِ بِوْجُوهِ مَهْمَامَا وَرَدَهُ الْمَحْقُوقُ الْعَرَبِيِّ بَاغِيِّ رَحْ وَهَوَانَ لِنَزْمِنِ التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ الْمَحْمُودِ
قَوْلَ خَاصَّ لَهُ وَصَفَّ بِاللَّسَانِ فِيَزِيرِمَانِ يَصِدِّقُ الْمَقْوُلُ عَلَى الْمَحْمُودِ لَانَّ صَدِقَ الْمَبَدِرِ عَلَى الْمَبَدِرِ يَسْتَدِرِ صَدِقَ لِشَقِّ عَلَى شَقِّ
الْأَثْرِيِّ أَنَّ الْجَلِيسِ صَدِقَ عَلَى الْقَعْدِ وَمَنْصِدِقَ الْجَلِيسِ عَلَى الْقَاعِدِ وَاللَّازِمِ يَأْجُلُ لَانَّ الْمَقْوُلُ اِنْجَاهِهِ لِلْمَفْظُدِ الْمَحْمُودِ اِنْجَاهِ
هَوَالَّذَاتِ رَاجِيَبِ عَنْهُ بِوْجُوهِ الْأَوْلَى إِذَا وَرَدَهُ السَّيِّدِ الْهَرَوِيِّ رَحْ بَانَهُ مَا ذَارِيَيْنَ تَوَلَّ الْمُوْرَدِ وَالْمَدَرِّقُ وَقَوْلَ خَاصَّ لَهُ أَرِيدَ
الْأَتْحَادِ حَبِّبَ الْمَعْنَوِيِّ نَهْمَيْنِ الْفَسَادِ وَانَّ أَرِيدَ الْأَتْحَادِ حَبِّبَ الْمَصْدَاقِ فَمَنْسَلِكُمْ كَمَّ كَهْزَارِ الْسَّيِّدِ وَيَزِيرِمَانِ
صَدِقَ لِشَقِّ عَلَى شَقِّ اِنْجَاهَنَّ كَلِيَّتِيِّ نَمْمَ وَانْجَاهِيَّوْنَ كَذَكَ اِنْجَاهَنَّ بَيْنَ الْمَبَدِيَّيْنِ تَرَادُفَ حَبِّبَ الْمَعْنَوِيِّ كَمَّ كَهْزَارِ
وَانْجَاهَنَّ حَبِّيَّتِيِّ فَلَا يَهْزَرَنَّ اِلَّا ثَانِيَيْنِ اِنْجَاهَهُ اِنْجَاهَهُ حَبِّيَّبِيِّ وَهَسْتَافَزَ اِسْتَادِيِّيِّ كَمَّ كَهْزَارِيَّهُنَى كَمَّ كَهْزَارِيَّهُنَى الْعَرَفِ
يَطْلُقُ عَلَى سَنِينِ الْتَّكَلُّمِ لِفَشِلِ الْجَيْدَةِ الثَّنَائِيَّةِ وَكَذَ الْمَقْوُلُ يَطْلُقُ عَلَى سَنِينِ التَّكَلُّمِ الْلَّافَاظِ فَانَّ لَزِيدَ بِالْمَحْمُودِ الْمَقْوُلُ لِهَذِينِ
الْأَوْلَانِ فَكَلَّا حَالَتِنِي صَدِقَ الْمَحْمُودِ الْمَقْوُلُ إِذَا الْمَحْمُودِ عَبَادَهُ عَمَا يَعْلَمُ الْبَلَكَلِيِّ الْجَيْدَةِ الثَّنَائِيَّةِ وَمَقْوُلُ عَمَا يَعْلَمُ الْبَلَكَلِيِّ الْجَيْدَةِ الثَّنَائِيَّةِ
مَكْذَلَا أَرِيدَ بِهَا الْمَعْيَانِ الْأَخِيَّانِ لَانَّ الْمَحْمُودِ عَبَادَهُ عَمَا يَعْلَمُ الْجَيْدَةِ الثَّنَائِيَّةِ وَمَقْوُلُ عَمَا يَعْلَمُ الْبَلَكَلِيِّ الْجَيْدَةِ الثَّنَائِيَّةِ
الْمَحْمُودِ وَأَرِيدَ عَلَى إِلَيْرَا دَانْجَاشَارِسِنِ اِنْجَاهَنَّ الْمَحْمُودِ بِالْمَعْنَى الْثَّالِثِيِّ وَالْمَقْوُلُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِيِّ هُنُو سَخَالَةَ حَبِّبَ اِفْتَرَكِ الْأَسْمَى الْثَالِثِ
اِنَّ مَعْنَى الْمَحْمُودِ قَوْلَ خَاصَّ قَوْلَ بِجَيْلِيِّ شَتَقِ الْمَقْوُلُ عَلَى بِجَيْلِيِّ هُوَ مَلَوْقُ عَلَى الْمَحْمُودِ لِلْمَطَلِّقِ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ يَا اَوْرَدَ
فَهَذَا تَرَمِيْسِ بِجَيْلِيِّ مَا هُوَ مَحَالِيِّ مَيِّسِ بِلَازِرِمِ اِرْلَاجِ اِبْسِلَنِيِّ اِنْ شَتَقِ الْمَقْوُلُ الْمَطَلِّقِ لَكَنَّ مَعْنَى صَدِقَ الْمَبَدِرِ عَلَى الْمَبَدِرِ
يَسْتَدِرِ صَدِقَ لِشَقِّ عَلَى شَقِّ اِنْ تَصَادِقَ الْمَبَدِيَّيْنِ يَسْتَدِرِ صَدِقَ لِشَقِّ اِنْ شَتَقِيَّيْنِ عَلَى شَقِّ وَاحِدَهُ الْمَحْمُودِ صَدِقَتِ
عَلَى الَّذَاتِ يَعْنِيَ لَهُنَّ يَقْوَلُ لِلْأَحْمَدِ كَذَكَ يَصِدِقَ عَلَى الْمَقْوُلِ يَعْنِيَ لَهُنَّ يَقْوَلُ لِلْمَقْوُلِ فَتَرَلَ الْمُوْرَدِ وَاللَّازِمِ يَأْجُلُ لَهُ
جَيَّابَاتِ اَخْرِيِّ الْأَنْذَرِ كَمَّ حَفَاظَ الْتَّطْوِيلِ وَهَذِهِ اِنْجَاهِيِّ مَنْ تَعْرِيفُ الْأَحْمَدِ كَوَدَ الْوَحْبِ لِلَّذَاتِ وَلِتَقْيَيِّنِ لَهُنَّ الْوَحْبِ
شَرَرُهُنَّ الْلَّسَانِ فَلَا يَكُونُ تَعْرِيفُ جَيَّابَاتِ اَخْرِيِّ مَعْنَى بِوْجُوهِ الْأَوْلَى اِنَّ الْمَطَلِّقَ الْأَحْمَدَ عَلَى وَصْفِ الْمَدَعَالِيِّ مَيِّا دَعْنَ
اِنْهَلَلِ الْأَصْفَلَاتِ الْكَلِمَةِ الْثَّالِثِيِّ اِنَّ تَعْرِيفَ الْأَحْمَدِ عَبَادَهُ اِلَّا ثَالِثَتِ اِنَّ تَعْرِيفَ لِلْفَنَّ وَهَوَ جَائِزَ بِالْأَخْرِيِّ كَمَا اَذْجَاهَ الْأَخْرِيِّ

اقول وقد نص على جواز التعریف باللطف بالاخص و الاعم كلامها السيد الشرقي ففي بعض تصانيفه ثنا قال السيد البروبي
 في نصيحته المتعلقة بشرح المواقف جوز التعریف باللطف بالاعم ولم يجزه بالاخص فالمقام بهذا اخراج
 وهو شامل و دل على عكس انتي لاصحه لاما لا يجيء الواقع ان ذكر اللسان كناتية على كل مذهب من مذهبين ان التفصي
 باللسان اضافي بالنسبة الى الجنان والا يكن فلا يقع في براعة تعالى عن السادس ان المراد من اللسان بل بحمد الله امسك
 كان لسانا عريا او غير ذلك اقول لا يخلو شئ من هذه الجوابات من التكليف لكن احوج بالرابع اقرب الى الصواب السادس
 احرى ما سواه اخرى فعليك بالتأمل الصادق و تمنها ان يقد الاختياري يخرج حمد تعالى على صفاتة الا ان صفاتة ليس بيته
 لتعالى فاللزم مد و هما كلها برهن على موضعه اذا حجوب عنده بوجه الا ازال ان محمد مجازي على طبق ما اشارني ان الحمد على صفات
 السد تعالى انا حجوب اعتقادا فالمصدر منه من النعم وهي شتارة لذكرا نصفات الاختيارية باعتبار الموارد المثالث انت انت
 الواجب عزوجا لما كانت كافية في ثبوت الصفات اعني ان لا يحتاج في ثبوتها الى الواسطة بجعلت بذكر الاختيارية ففي قضايا
 كلما وان لكن اختيارية حقيقة ولا اشارة الى بذلك فنزعها الفضلاء في شرح ارسال الشريعة لفظ حقيقة او حكم بالعد لفظ
 الاختياري الرابع ان التعریف للحمد الذي يكون المحمود فيه عبدا على طبق ما اشارنا مسرا ان المراد بجمل الاختياري ما صدر عن
 الفاعل المختار في فعله ان لم يكرر الفعل يعني اختياريا بالمحبوب اقول ان برائحة القوس في عدة موضع مثل على خلاف ذلك فلهذه
 فان بالتفكر حقيق لانت اصررتين واما القائمون بتساوي الحمد والدبح فافتقرتا فتقدير نقا العبرة من الجليل في المدح الاختياري
 بالاختياري بما انت مقيمه في الحمد بحسب ما عن الوصف بالفعل الغير الاختياري للحمد مع امرغى بعقول ما ان قالت لي قال حمد
 عليه ستفتها ولاتقال حمد لها ونهايل على خلاف ما اسوأ قلت زرا الشأن لميس هن حاوات لغير فنلا عيابه قال حمد
 الى الجليل في الحال اختياري ليس بقدر الاختياري كما ان في المدح من قدره لا يحيط بهن يكون المحمود عليه في احتمال اختياريا والحمد عليه
 في المدح يعم وختلفت في تعريف المحمود عليه فتقل ان المحمود عليه ما كان خلا الاهمية على فعنه وبين المحمود والذى هو عبارة عن صفت
 سند الى المحمود عبارة من صفات مطلقا لان ما كان خلا الاهمية على في المطرد يكون صفاتنا سند اليه ولا عكس كلها يجوا انان
 يدخل على الوصف المحن سند اليه لفظ البارك كما اتيال حمد بحسبه وقيل المحمود عليه بحسبه على حمد بحسبه وبين المحمود عبارة عن صفت
 من حمد لانه لا يدخل زيد بقدر اعشره وانهم لا يدخل على طلاقا لان ما كان خلا الاهمية على فعنه وبين المحمود والذى هو عبارة عن صفت
 هو لاعظار للمحروم به العمل واختار السيد البروبي الاتحاد للذى بينها ففسر المحمود به باشد صفت حسن سند الى المحمود واحمد عليه باشد
 وصف حسن من صفت المحمود فما عن المحمود حيث هن اصحاب ايمانه اليه ليس بمحمود ابر من حسنه يتصف به المحمود بحسب ما كان
 جسي ليغش الانفاس وحبيبه وظاهر المدح يعني بمحمود عليه تمحعا عرض على القائمين تيزرون الحمد والدبح بحسب الجليل فيما يابان لما كان المحمود
 والمحمود عليه تحدين بالذات فكيف تصور اختيارية احمد بعادون الاخر فلا يسع فرقهم بين الحمد والدبح بما ذكره قال بحر العلوم فربما
 مرتفع لا يرى بغير العبد الفضييف في تعزيز مطلقا حفادة سوى التقيني ما افهم انتي و تستند به المحبون في ذلك قوله تعالى حطابا
 لبنيه سمع سهل عليه على الرسول عليه ابي بن حبيب كلامه احمدوا او الجليل ليس باختياري لل مقام فتوبيف بالمحمود شاهد على
 ان الجليل ليس بقدر الاختياري في الحمد فاق تحدث ما توصله بالمحمود ليس بطلق ياؤ حيوز ان يكون بخلاف ذلك

الله
الراي بحسب ما كان
الراي بحسب ما كان
الراي بحسب ما كان

الكتاب بالحکم ای تو صیف الشیری بوصفت صاحب قیامت ان الحکم علی هر کسی ناحسن لاذن الجائز فی تفسیر فی تفسیر
تعالی بالجائز مع قدره على التغییق فلو كان الحکم بالجائز امر اتبیعه لما باشره عدی ما ذمیا شرعاً فی تفسیر ولن مکن خلاصتی
کما ہو ذہبینا بیل لاذن صرف عن انظاره لازمه فی قول حقیقتی مکانی مقام احمد فی اشارات المفسرین لاذن
ذکر المقام نفسه حمودتی بکیران مستند المهم فی مشارج من بحث نہاد تحقیق الحمد للغوری ولما احمد الغوری فی فضل الفاعل
البنی عزف طیلیم کوونستغا اعمش ان یکیون بالسان او بالارکان و بالجنان وہا ہو الشکر اللغوی واما الشکر الغوری ہو
مرف العبد جیمع ما فرم علیه المعبود من السمع والبصر والعقل فی رکان مخلق الہمی ما تنسیتین احمد اللغوی بالتلریتی شہر
والحمد الغوری عموم خصوص من جنفانها یکیعنی فی ماذا کان الشنا ر بالسان مقابلاً للغوری ویوجد الحمد اللغوی دون الغوری
اذا کان بالسان غیر متعلق بالغوری ویوجد الحمد الغوری فی ماذا کان تو صیف بالجنان او بالارکان یقال با
للاغوری تنسیتین احمد اللغوی الشکر الغوری عموم خصوص مطلقاً لاذن اذ تحقیق الحمد اللغوی دون العلس
او ذیحوزان یکیون الشنا ر بالسان فقط ویکی عیین الشکر اللغوی والشکر الغوری عموم خصوص مطلقاً لاذن اذ تحقیق الشکر
الغوری صدق الشکر اللغوی دون العکس فیحوزان یکیون الشنا ر بالارکان فقط اذ اعرفت نہرا فاعل او المراوی قبول
رسح بالحمد لا نخیلوا ان یکیون حمد الغوری او الشکر اللغوی افغان کان للراو حمد اللغوی فوجبا اختیاره على الشکر ایشان کلام سید الورب البحیری
خان الحمدیم الفضائل فی الفوضیل الشکر ختنین بالاخیر و اتباع کلام رمیم العالمین اقتدار بقطارہ کلام سید الورب البحیری
قال کل امر ذکری ایل لم یید بحمد اسد فی خدم فی روایة بالحمد دید کان بحمد اسد فی سعایة فی مقطع سکان فی خدم
المتحصینین شرح الحسین اشکان شکر اللغوی فوجبا اختیار لفظ الشکر الاتباع والاقتدار و آنما اقتدار احمد
صلی اللوح للاتباع بالکلام الالهي الاقتدار بالجودیت النبوی ولما احمد اللغوی ختنین بالاختیاری علی ہو المشہور بخلاف المدعی فی ایتم
الاختیاری وغیره و من السین ان الافعال التي صدرت بالاختیار او لی من الاعمال التي صدرت بغیر الاختیار ایامعت التکلیفین
استدلوا على فضیلیت رسیل البشیر فی سلسلة المأثتیت بان الانسان مع القری التغیریة والقدرة على اکتساب الخطبیة لما فاعل فعلاً
حسناً باختیاره یکیون فضل الاحوال من الملائكة الذين یهم فاقدون بلقوی الشمولیة والفضیلیة فالوصت بالافعال الاختیاریۃ الذی
ہو الحمد للغوری یکیون اکو من الوصف بالافعال التي یکیت باختیاریۃ ولما ان یکیون بالحمد فیم یکیون غیر لایمیق بشان المکان یکیم
لیق چنان اصرخ وہو ان یکیم لستة معان وحیل کلام المصنیف کلاسیتاً والابد علینا ان فضل کلام اقسام ثم لش لدر لفیتول
ان یکیم لستة معان للمنه او اصل الفصل من الفعل ووقع علی الفعل کلمہ شکار فی معرفة الایجاد والایقاع فیہا ہو المکان
الحالی علی یکیانة الى المفاسد لاما دیعی عنه بالفارسیة یکیم بتوڑن المفقول معرفة الواقع علیہ القبول ہو المکان المیوس لساویج یکیم
الی المفقول القابل لما یکیم به بالفارسیة یکیم بتوڑن المکان المیوس اذ یکیم عیتی المفاسد فی معرفة الایجاد
لیکیم بکیمانی المفاسد المفقول ذاتی المفقول ایضاً لیکیم المحتاطیة فی معرفة المفقول کام یکیم ویکیم بکیمانی
لیکیم المفقول المفاسد ایل المکان المیوس فی الفعل بینی المکیفیة التي یکیم فی الفعل یکیم المفقول فیه کمیت القیاسی فی الفعل
یکیم بکیمانی المکان المیوس ویکیم بکیمانی بالفارسیة بیکیش المفاسد ایل المکان المیوس فی المفقول یکیم بکیمانی المکان المیوس

الضياء وللحادي ثالثي الشريعت والدليل العقلي منها ان المنسوع اعماه المؤمنة التي يكون غرض الشئ من هنا سخافة المنسع على الامثلة فاما التي تكون سند كغير المنسع عليه بالكتف او رجلا شريرة ونحو خنزير فيه بذرا لا ذاك ونها اذا كجزء ان يكون المنسع في نفسه مسببا حاكم لكون باختصار مع الصدقه ينظر الخبيث ويطلب اجر الصدقه ونها ان المؤمنة منسوعة للعباد كما يدل عليه خطابه المراد بالجده ايضا العبد كما يشهد عليه لا يدخل الجنة لانه والدليل العقلي ايضا انا يثبت حرمتها للعباد لان القبر والتغیر جائز ان للواجب جعل شرعا فالمؤمنة ليست بقبح في حق تعالی امامتى الى قوله تعالى بل انتدين عليهما ان هر كلام الآية ويجيز ان يكون المنسع في قول المنسع بضم الميم يعني المنسع فالمعنى لك الحمد والقروة على جميع الاعمال خيرا وشررا اقتصر لما افرغ المنسع في حج عن محمد والاجليل لافتة الى ما يزعم عنده الرب بخلافه هو المنسعة على رسول المسلمين فقال على بنك الصلوة والتحية فما تقدروا بالاجرام الفعل من العمال والانتقام امر ابيه تعالی ان لسد رملة المصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا على عبادهم وسلمو عليهم واتباع بالحرب لشدة الاراد في هذا الباب وهو كل مخاصم لا يدرك فيه بالصلة فهوقطع ومحوق من كل بركة عالى جامع الموذن واتنا قد ادرك المفتر الذي هو حبر ما حقه التقدير بوجوهه بحسبه القطبية لذاته الوهيب تعالی ونها التشريع لوصف النبي صلى الله عليه عليه على الله وسلم ونها التشريع الى المسند اليه ونها ان المنسولة للفتنۃ بين المصادر الذي صلى الله عليه عليه على الله وسلم فلا يدين تقدير الخبر الاول على ذات المحدث عليه ونها الایجاب الى ان اللائق بحال المصادر ان يتحقق بفتح البني في ذهنه ثم يصل عليه ونها الاشارة الى ان الoric الحال العايان يلاحظ المبعود او لا ويدرك ان الخبر مشتملا على ذات اسد تعالی والصلة ايضا عبادة فقدم على سند اليه واجعله لا يدرين ان تكون انشائته لان الاخبار بالصلة ليس صديقا ان قبل فتح يلزم عطف الجملة الاشتائية على الجملة الخبرية وس من المقتنيات لان مقتني العطف الاصحاد والمنسبة بين المعلوم عليه المعلوم والمنسبة بين الجملة الاشتائية والجملة الخبرية متفقية قلت ان جملة الخبر لا يغدو اشتائية فلا يراد ووركانت خبرة جبار على ان الاخبار بالجملة الخبرية قد عطفت الاشتاء على الاخبار جبار زعزع البعض بحمل عطف الجملة على الجملة او القصيدة على القصيدة فالمناسبة موجودة كذلك قيل ان شئت تحقيق هذا المبحث فارجع الى حواري الفاضل النصيري على بياية المطول وغيره والمراد بالبني الماجيسن الانبياء وجعل الاضافة على الاخلاق او نهيا صلى الله عليه وعلى الله وسلم خاصة بجعل الاضافة للحمد او بالطلاق المطلق وارادة الغزو والمكمل فان قيل لم اخوا الصفة ولم يصح باسم قلت تعظيم الاسم ان نهرا الوصف لا يتيه درسه الذين اذا قالا الحمد للاله فان قيل لم اخوا صفة البنوة التي هي اعنوان صفة الرسالة التي هي اخواتي او لي قلت اتقدير بحاجة اسد تعالی في باب اسر المنسولة وقال اخوا الحمدى ونحوه كما قيل اولا لاشارة الى المساواة بين الرسالة والبنوة كما هو في البعض او لان الاحتفاق براسمه البنوة تستلزم الاستحقاق بوجهة الرسالة التي اقول الدليل الثالثة باسرها خفيفة جدا اما الاول فان الشخص يكون اشرف من الاعم واقل اهلا منه فنبغي ان يذكر دون الاعتراف هذا الدليل ليس بثبت لوجهه بل بما ينفيه وما اشارني ظاهر المساعدة بحسب المعتبر وهو من ستر عن سلك المفتر افان قلت فراحتها المساعدة من علمائنا ابن اليعقوب الصضا والبيهقي شيخ العلات وله صفت ستر عن سلك المفتر افان قلت فراحتها المساعدة من علمائنا ابن اليعقوب الصضا والبيهقي شيخ العلات الوجه من سراج الملة والدين على بن عثمان بن محمد الراوى الحنفي حيث قال في تصريح المشهورة بحد الامالي س وغرض الزعم فيه رسول واما لايك كراس بالنؤال فقلت قال على القاريء في صدور المعنوي شرح مبدأ الامالي وعمل الشاطر فهو بالي ان النبي

لہ اک رہا ونی پریز
من بیلی ہر یوہ تروہا
کل مردی ہل مید
فیز کر اسد شعلہ
کل فوتھ دخون
من بن کت سہی سو

لک ایں ایسا کوئی
میرا نہیں تھا

والمرسل متراوكان كما قال البعض واعتراض ابن الماجن لكنه في الفتن لما عليه جمهور الأئم من أن المرسلا أحسن من النبي في انتقالي
وأما الثالث فكان الآخوان بواسطة المسنة لاستئثارهم بالحقائق بوساطة الرسائل بل اللسان المذكر كلامي فيهم تشكيره
تشكير وقد برأه في تأثيرهم العتيق فسئل عن العذبة يعني الرغبة أو عن البناء يعني الأخذ بما يقتضى العذر، وفي ذلك متفق عليه
ابو المكاره صعن الجوزي روى دهون بن أبي عبيدة، ناعل بن مسحول لأن النبي يعني سمع رسائله وحيثما ذكره على وزردار بأذن أبيه
المفعول، لا يجده بحسبه السلاطنة يسمع محمد التكسي على وزردار الذي ذكره في تفسير النبي، والرسول ففتله إنما ذكره
فالم رسول عن بعد كتاب النبي عن ذلك أبى جعفر عليه السلام، وفيه أنه في العذر على الله
وسمح في بعض المواضيع بالرسول كقوله يا أيها الرسول ربنا ما تزال إلينا يكربلاً في بعض الأرضين كذا، إيماناً بشيء منها
شامه والضمير فيه قوله تعالى في شأن سيدنا موسى عليه السلام عليه صفة الرأب الكبير فكان رسوله يا أيها الأنبياء
المنذور مارواي إن مثل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الرسل في الكتب فقال الرسول ثم لست أنا وآخرين والكتاب ياتي
ارتفاعه إذ يعلمك من بعض الرسل ليسوا به ولدك في مثله ما تأته ولدك عشرة عشرة والكتاب ياتي
ويكون كل رسول الكتاب بمقدار ما يكون في الأعلى أو للإمام يكون نازلاً قليلاً وكان هو الضابط لميس للعقل، فنزل فربما
الروايات وبه تندفع ما يقال بين أن تكير رسول البعض الكتب على ما يحقق الواقع كما تزعمت، سورة الفاتحة متبرأ على النبي صلى الله عليه
عليه وعلى الرسول مرتقاً في بلدانه بحراره ومرة في مدنه سيد الرسل لكرامه ولذاته حيثياته بالسبعين لشافي قيل إنها مستساغان في
المفترقة وهو وإن كان يوحيه خطأ هلمونا لكنه يخالف قوله تعالى وما سلنا من قبلك من رسول لأنبياء الأذى التي الشيطان في
آسفته وسبعين مهمن آحدها إلى العطف لتفتح المغارة وشأنهما إنما يكون متساوين فما تقاده أحدهما يستلزم انتقاماً الآخر مما وافق
آن سيل فيجوز أن يكون العطف تفصيلاً والتكميل بل تكثيره بل تكثيره قد يغير مراده أن العقل للحال في باب الروايات والضمير فيه قوله
النبي صلى الله عليه عليه عن عدد الأنبياء وفعال مائة الفتن واحدة ونشرت الفتاوى كل عن عدد الرسل فقال ذلك شافع
وثلث عشرة رواه حمد في سنته وفيه حدثت أبي فرضي بعد عنده أورده ابن حجر في تفسيره قال ثلثة يا رسول بعدكم الأنبياء
قال مائة الفتن واحدة وعشرون الفاتحة يا رسول بعدكم الرسل سبعين قال ثلاثمائة وثلث عشرة غير قلت يا رسول الله
من كان ولهم قال آدم ثم قال يا أبا ذر رابعة سباعين آدم ثم سبعة ونوح وضوخ وهو دليس في هو أول من نجا بالعلوم والبقاء
من العرب فهو صالح تشعيّب ونبكيه يا أبا ذر وأول نبي من نبي رسول موسى وأخرهم عيسى وأول النبيين آدم وأخرهم
نبكيه روى بها الحديث الجلول الحافظ أبو حاتم ابن حبان في كتابه للفتن والتقايس صحيحاً وقد ذكره في الحديث ابن الجوزي
في الموضوعات واتهمه أبو حاتم بتشهيره لذا قال الحافظ ابن كثير لاشك أنه تكلم في غيره وأحمد بن عبد الرحمن شاهد
أجل بذلك الحديث وألهى علمه وقد صحب العلامة ابن حجر العسقلاني في شرح خطبة المنهاج فلما رأى إليه فتيل الرسول باسم الملك الأثر
والنبي يحيى بن الأشرف رسول عن عباده لتبلغي ما وحى إليه فان كان ذلك كتابه فواسع شريحة ساقية نبوبي فالرسول أعلم منه
إذا احتاج إلى زجاجة النبي بعد الرسول في الآية السابقة فإن فتح الأعمى تستلزم فتحي الأخر من العصا لا يكون مسمى على شيئاً
وعلية الصلاوة ولا مأمورياً لأن أولاً وابراهيم على شيئاً رعليه الصلاة والسلام تعظى القراءة وبين أباهم وبينه إيجاد الفتن الحديثة الوراء

لله ولما كان المكر مفعلن
من سبقه الباينات وكان
المكر من الرسل يلقى
يدوينات ما قرر من

الواقعة بين الحكماء الاشرافيين او التخاصم قول كل خلاف ما ي قوله الآخر والقول هنا منتفت واجب اباع عن ما اشار اليه بعض الفضلا
يرجع من ان المراد بالخاصم المخالف قوليما كان انفسيا و herein التخاصم النفس موجود وان لم يوجد التخاصم فهو
وقد تفسر بخلاف الكلام من اصحابين في النسبتين بين الشيئين ان اهما المصوب ويروى عليه بعض ما اوردناه على القضايا الاولى الثاني
والاجواب بحوار ويترو على كل احد من التعرفات الثالثة لثالث ايمادات الاول انه لا يصدق على الماناظرة الواقعية بين القضايا
والمتاخرة في الجواب عن ان المراد بالمدافعه والتوجيه من ان يكون في زمان واحد او في زمانين والماناظرة الواقعية
بين المخلف والسلف وان تكون في زمان احدث كلهما في زمانين الثاني انه لا يصدق على الماناظرة الواقعية على التعرفات كما يجيء
لأن النسبة في التعرفات بعد ورثة واجواب بعد ان المراد بالنسبة اعم من ان تكون بريحة او شفاعة في نسبة بين التعرفات ان ثم
تكن بريحة لكن الصفيحة منها موجودة وباعتبارها يريد الماناظر الشخص لانهما المصوب ولا يصل فلذلك
ان اليسرت التعرف على ايجابها فيعني قوله اهما المصوب ليس ان يحصل عقيبة حتى يرد عليهما اور قبل معاشه ان يكون
نسبة الماناظر اهما المصوب ان طغى الامر الثالث ان التوجيه والنظر المدافعه علة صوريه والمعنى سهل علة قائلة ل بالنسبة
علة مارقة وانهما المصوب علة غايتها بما هو المشهور يريد عليهما اولا فلان الحال تكون سببا منه للعمل فلذلك تعرف الماناظره
بما ان ميل المعرف بالكلمة هو مجموع العدل الراجحة لا كلام احدثها الغراؤه التي يلزم التعرفة بالبيان تقتلت ان اخذ كل ميل
منها فهو عذر ناقصه وان خذ مجموعها فهو علة ماسة وكما ان العلل المذكورة مبادنة للمعلوم كذلك العلة المذكورة تكون غائبة
للعلوم المأكولة فلان المارة يجب ان تكون داخله وجزء لذل المارة ولا يخفى فقدان بالنسبة الى الماناظره في النسبة واجب.
ان اطلاق العلل الراجحة على الاشياء الراجحة على سبيل التشبيه لا يمكن احقيقه فانقطع عمل الایرادين والامل يعني عن
الشرع الامر الرابع لذا يجوز ان يكتفى اهما المصوب بالاتفاق ووقع الاختلاف في تبريل حيث جودية اهما المصوب من ايجابين
او من جانبها احدد فذهب بالاتفاق الى الاول وشفرته الى الثاني فلو توجه الماناظر عن في النسبة بين الشيئين فيكون غرض اصدقاهما
المصوب وغيرهن المأكولة المخضم او غيره لا يغير بها الماناظره عند الماناظره الاولى ولعد ماناظره عند الماناظره الثانية
الاماكن الخامس مختلف في انة يجوز ان يكون الغرض من الماناظره مع اهما المصوب من اخر او لاتفاق البعض بالاول اليه
ما اشار الشرفاني في دليل البعض الى الثاني واحتى ان المتراء لفظه لان العلة الغاية ان فسرت بالباعث يستقر
على قدر المفعلن على الفعل فالعلة الغاية للماناظره لا يجوز ان تكون غير اهما المصوب الانزيم توارد العلتين من تقلتير
على عدول احد شخصي هو باطل كما احقن المحقق جلال الدين الددواني في الحواشي القراءة وان فسرت بما هو اعم من ذلك
فيجوز ان يكون غرض الماناظر شيئا آخر سوى اهما المصوب لامر السادس ان الماناظره ماخوذة من النظر وهو الماناظره
المقابلة وفيها يدار الى انه ينبع ان يكون الماناظران متقابلين في الجلسه واعزاز الامر الاول الى انه ينبع ان يحصل موسى
او ينبع الانتصار وفيه شارة الى ان الاليق بحال الماناظران ينتظر حتى يتقطع كلهم المخضم ولا يتكلف في وسط كلها ما وجد في الباب
فضمه من اجل انتصاره ونفيه من بعد اشاره الى سمعه التفات النضر ونفيه كناته الى اولوية الثالث
ومن اجل من ادلة الماناظره ونفيه من بعد اشاره الى سمعه التفات النضر ونفيه كناته الى اولوية الثالث
ومن اجل من ادلة الماناظره ونفيه من بعد اشاره الى سمعه التفات النضر ونفيه كناته الى اولوية الثالث

الْأَمْرُ السَّابِعُ
الْأَمْرُ الثَّالِثُ مِنْ
لِكَلِّ الْدِينِ
الشَّرْوَانِيُّ
الْأَمْرُ السَّادِسُ

الامر السامي

من الجدل توج المحققين في النسبة بين شرطين لا ينطوي الصواب على الزام الخصم وللسليمة عن الزام خصم فان كان المجادل سائلاً يكون خرقه الزام الخصم وان كان جيباً كان غرفة ان يسلم من الزام السائل اي انه اقل لو كان الجيب والسائل كلها جايز فلا يصدق بذلك التعرفيت عليه قلت ان الترديد يمنع اخلو فحيم المحجج بما اقول في ذلك التعرفيت اولى ما عرف به شريف المحققين بع من ان المجادلة هي منازعة لا لاطلاقها الصواب بل للزام الخصم لا زير عليه يراوان الاول ان المنازعة بع من المفاجلة فلا يصدق على اذا كان المجادل قد حجا والآخر مناظرا وكتابا وان كان جيبين جواباً باشد ما كان ثقلاً في طرح الایتوجبة الى المجادل عليه المجادل على هم المجادلة وكذا اذا كان صدقاً مجادلاً والآخر سكايراً فان لما كان هرثاً للمحال ان لا يتوجبه الى المكابر عزى ذلك التراجع مكابر والشافي ان لا يصدق على اذ اذا كان المجادل جيباً اذ لا يكون عزى الزام خصم بل سالاته عن الزام خصم اي انه قليل بذلك التعرفيت للمجادلة السالمية خص بعدها كافلاً بعده والمكابرية توج المحققين في النسبة بين المكابر والشافيين للاظهار الصواب لا الا زلام الخصم مثلاً امراً آخر كنظير عامة وستشهد في اعياننا مل سامي الدين طاشين النسبة بين المكابر وكل من المجادل والمكابرية نسبة التباين على التقدير القول انه لا بد في المناظرة من قصد المكابر الصواب من ايجابيته لابد من اراده الزام خصم في المجادلة من ابطال قصص غير حسان بن ثabit في المكابرية وعلى تقدير القراءة تكفي قصيدة يافيهما حلب وانه يدين كل من ذي الشابة والآخر صور خصوص من حيث لا يرى اذا كان تقدماً احمد بن ابيها الصواب بالآخر الزام فاتبع المناظرة والمجادلة واما ذي الشابة كليهما اطهرا الصواب بحسب المناظرة بدون المجادلة وبعكسه المكابرية من المكابرية وقال المكابرية من المناظرة واما ان لم تكن بذلك فاما ان يكون مهلاً بحسب ترسن او منسوعاً فقد لا يزال خارج عن الجب وعلي التقدير الشافي اما ان يكون تقدماً كلفظ زيداً ومركتها على التقدير الشافي اما ان يكون سركباً اما ادعيه زام كفلاً ازيد وحيوان ناطق على التقدير الاول اما ان يكون خبراً كزديداً قائم او اشاراً كامر ومحوه فان تكلمت بالظاهر التام المجزي فلانجلوا اما ان تكون ناقلاً او دعياً او ما اذ احتجت بأخذ الاموال المشاشة الاخر فلم تست غال لامع اذا نعمت البوس لاجير ادن الافي ما وجد في الحكم المجزي فيما يتفقون امامي المفروض والمركب الشير التام فاحكم متفقون والمركب بالاشافي فاحكم المجزي متفقون فقد ذكر من ذلك التحرير ان المراد من الكلام الواقع في الامثلة المصنفت المركب التام المجزي الذي هو مخطئ اون جعل لفظ اذ الواقع في المثلثة اذ لا يزيد الاعمال اثقالاً قاسمهن كثرة لا يكون سيفاً لان الكلام الانشافي والمركب بالغير التام والمفروض يست محظى للبحث فضلاً عن كونه منقولاً او مدعى مكابحي قوله تعالى اشتاج اجندي روح من ان المفروض كذلك قد يكون منقولاً اخيفت جداً فان قلت المراد بالظاهر العام والحكم جزئي قلت بذلك ايجابيته المقام ثم ازيد المركب تام المجزي فلانجلوا يزاد المركب التام المجزي المنظر او البديهي البذر الاولى او البديهي الاولى لاجير فنية المناظرة ولذلك خربة التصنيفين من تعرفيت المدعى وعرفه بالاشملة وسمى تفصيله فان قلت لما لم يكن بعدين التقييدين لم اطلن المصنف كلامه قلت تركها احالة على المشهور بين المنظار على انه يمكن ان تقال ان التقييد الاول ذكره لان صلة القول اذا جاء بالباء يكون معناه احكم فتنفع قوله اذا تكلمت بالظاهر مضمونة فخرج من المفروض والمركب بالغير التام ولما كان المتباين بين الحكم المجزي خرج الافتراض من التقييد الاول فصر اذا اقبل اذا الواقع في الامثلة الملايين للجزئي فلا فاتحة الى التقييدين

الماء مولانا
باجال الدين داني
رس ت بهذ

رس ت بهذ
رس ت بهذ
رس ت بهذ
رس ت بهذ
رس ت بهذ

لأن إنما يناسب هو الأول على نقل عرض الشيخ إلى على بن سينا من إن ملايات الكلام كهيات فأن قلت كلام الشيخ يدل على وجوب كييف الحكم بأنه مناسب قلت يجوز لأن يراد بالعلوم العلوم المكتبة فلا يفيد كلام الوجوب بهذا فان قلت في الأيدياد مناسب أيضا لأن كلام ساكت عن كرم العلوم الآخر قلت فهو لكن ظاهر للفظ عام ويعده ذلك بقى شئ وهو أن اختصار الكلام الغرافي ذيبة الغير الأولى في المنشور المدعى يعني ليس بصحيح الكلام لأن تخصيص الكلام بما يصح كونه منقولاً أو مدعى تقييداً ثالثاً أو يقال ان الأخصار ليسين مثله صنفت وبأجماله كلام المصنف لا يخلو منها عن تحمل في كشف أقول لكن قلت إن الكلام عام ويراد عنه سطoric الشئ من حيث هو هو لا الشئ المطلق الذي هو الشئ مع عمومه لحياط شمول حتى يحتاج إلى التقييدات فالصريح الحكم على المطلق فمطلق الكلام يجري عليه حكم الغرافي صل الذي يدل على كسر الماء المكتبة بالنظري بأدبي المعني للقابل لكنه منقولاً أو مدعى وهذا كما قال المحقق الدرواني في شرح التهذيب أن حسنه لغة للتصور والتقدير في فوائح كتب المخطوط هو مطلق العلم فلاحاته إلى تقييد بالصواب الحادث هنا لشيء المعرفة ولما تابعه الاعراب فموان قوله قلت شرط لافا الشرطية وجزءه محدود وتقديره كهذا إذا قلت بكلام فاما ان تكون اشت معيناً او ناقلاً او فاما ان يكون هو منقولاً او مدعى وقول ان كنت بيان لمنين الشقين لكن كان لوح ان يقول ان كنت ناقلاً ففيطلب منك الصواب ودعينا فالدليل يدل على الوا والوجهة مقام او الفاصلة اللآن يكون او يعني استعمالاً في معنى الوا ويكفين ان يكون جزءه مجموع المعتبرين الا تعيين وعكين ان يكون جزءه قوله قوله بذلك والدليل قوله ان كنت آه حال التقدير يكذا اذا قلت بكلام ففيطلب منك الصورة حال كذلك ناقلاً والدليل حال كذلك يعني لكنه انه يستقيم لذا كان قوله ان كنت بالفأراء كباقي بعض الشيوخ وان كنت ناقلاً هو صيغة التي طلب كذا الصيغة السابقة كياب عليه قوله الآتي ففيطلب منك الصحة واما جعلها بحسب تحكم فما يصح الاعلى شحنة ليس منها الفظ منك النقل حوالاتي ان يقبل الغير سلوكاً ان ا شيئاً او شيئاً على جه لا تغير عنده وان تغيرت الافتراض مع الامر اراه قوله الغير سلوكاً كان صراحته او كناته فان لم يطرأ قوله الغير سلوكاً فهو فتاواه ان كان القول قوله المعتمد ففيطلب منك الصحة بحسبه المضارع الجمول الناس اما احتمال انه معروف وفهم راجح الى المقابل الناقل فما يجيئ من تحفظ واضح فان قلت لا حاجة الى قوله منك فان الوجوب على الشخص في مقابل الناقل خارج طلاق الصفة مطلقاً سلوكاً كان بين الناقل او بر جمعه بنفسه الى الكتابة قلت لطلبك صحيح من نفسك فلست بمناظر الانت تفکر لازم هيست مدافعة الكلام من ايجابين اقول من هناء طلاقه سأتقال الشارح اكتبه درج يقتوله وذلك الطلب ان كان النقل من الكتابة على تمثيل اما كان يصح الطلب الى ذلك الموضوع ويفصل الى ان يجيء بعد عدم الاعتماد على الناقل اما ان طلاق من الناقل لحصل الاطمئنان انتي وعنى قوله فهو من اسلوب المقدمة لان النقل لا يصح حتى تطلب منه ذلك لايمنع النقل من المنشور الاجماع اوجي تفصيده فان قلت بذا غير يصح لان سبق النقل يرون النقل صحيح ولا طلاق به من النقل ولا يطلب من النقل الاعذر وان هو لا التصحيف قلت للدارم صححة التصحيف جازا ولا افتيا في المجاز الى النقل من المعتبرين فما ذر ما قال الافتراض جوائزه في الراجح الباقية من اسلوب المقدمة النقل من يوثق بفي بيان معانى ثلاثة لا يعتمد عليه من راد في مسكنة انتي لاثة لا يقبل احادي الصورة في المقدمة يعني التصحيف حتى يرد عليه الوضوء بل يقول ان المرء من الصورة يصح مجازاً اقول وعكين ان يقال ان الصورة على معناه ولما كان الطلب من الكلب

ان قبل الراويا توقفت التوقفت بلا او سطحة والتوقفت على الفعل بواسطه الدليل فعلى هذا يخرج جزء الدليل او التوقف علية
تضمن الدليل فاصله يزيد باب الاذهن فما يزيد فقط ما صرفي العمل اقول وتفصيل العبرة هنا بالعربية التي جعلت جزء
الدليل كما ترى من الشارح بالترجمة غير مناسب فما يخرج من المدعى على شرط الدليل فان قلت المقدمة مشتركة
بين المعانى فلا يحسن استعمالها في تقرير المدعى كما ارتقت لاباس به حال عند وضوح الشرارة امر وهم غير فون المدعى
غير بتعريف المدعى بما ذكر ففيه من المراويا لا يجيئ بفتح هرثاشى وهو ان المقدمة مصادقة على الضمير ارجع الى الدليل المعنى
الى طلبك يكون المدعى المدعى المدعى على مقدمة معيته من ذلك الدليل طلب للطلب وهذا باطل وجده الاول انه
يلزم منه عدم وجود المدعى في صورة يكون مقدمة دليل المقدمة المدعى بديهيته او لشيء الثاني ان يلزم من ان يكون الدليل
المشتمل على المقدمة دليل على المقدمة المدعى منها يميز كون الشئ دليلا ل نفسه المفضى الى الدليل ولكن قليل الثالث لزوم
طلب الدليل على قبلي لم تتحقق وحله بوجوه الاول ان ضمیر مقدمة راجع الى الدليل المذكور في قوله فالدليل الثالث ان الضمير
راجع الى المدعى المذكور في قوله ولا يمكن النقل من المدعى الامجازا والا صافتا لادنى ملابس الثالث ان المصادف القبيل
الضمير وبعد المصادف مذوق والضمير الى المدعى والتقدير اذا المدعى طلب الدليل على مقدمة دليل الرابع ان الضمير راجع الى ثالث
الدليل والجنس مصادف مذوق على قوله الدليل والتقدير اذا المدعى طلب مجلس الدليل على مقدمة
الخامس ان الاسم الداعية على الدليل مجلس الضمير راجع الى المدعى حصل من اساس ان الضمير راجع الى الدليل بطبعه صنف
الاستخدام كما قاتل في قوله الحق التقى زانى ووضوحا على المعلوم التصورى من حيث اذ يصل الى مجلس القصورى سيى
سرفا آن وثانيا ان النقل المدعى كما انت لا يسعك كذلك لا ينقضان لأن المقصى اى او على الدليل كما هو المشهور وعلى
المقدمة البجعة على التتحقق فما نفع النقض على النقل المدعى الامجازا وكذلك لا يعارض النقل لأن المعاشرة على المقدمة
البيتة من الدليل على التتحقق وعلى المدعى في المشهور وكلها مفقودان في النقل فعلم المدعى ليعارض اذا كان مع الدليل
كم هو المشهور ولما اذا كان مجرد اعنة فلا يعارض سلطانا وثالثا الى الشارح البرى او ورد في ذلك المعاشرة اي لا يقال ان النعم
للسعيان أحد جها اعم متناول للتحقق المعاشرة والمناقضة جسمعا ذاتينها احسن يقال لا يتحقق التفصييل والمناقضة والجهوز
شيى عن ذرة الشدة على النقل والدعى فان حل المدعى في بذرة المصنف على المعني الاول حتى يكون كلما نقضها فالدليل الذي كرو لا يفتك
او ينبع من المناقضة واج حل على المعني الثاني فاصنف من حيث اقواله في ذرة القاء تتحقق وهو ان المراد من قول المعنى في قوله
النعت المدعى الامجازا الامر بمنع الدليل والدعى مجرد ادلة المعاشرة على المعاشرة على تتحقق يراد
المعنى الامر بالشال مناقضة للنقض المعاشرة في المدعى الدليل الامر من المعنى في ادلة المعاشرة على تتحقق
والانصراف لا المعاشرة على النقل المدعى من الدليل الامجازا اذا المدعى المعاشرة في الدليل اعم من ان تكون مناقضة او
ضمانا او معاشرة طلب الدليل على مقدمة مجلس الدليل اعم من ان تكون معيته كما في المناقضة او معيته كما في غيرها فان
قلت كيفت يصح قوله اذا المدعى طلب الدليل مع ان النقض والمعاشرة ليسا بطلب الدليل قلت الطلب على المقدمة لم يثبت
فيها اتصافها فما قلت لو كان بهذا الصور اليقظة بالاعتراض المقدمة كما في المناقضة قلت يجب لكونها

فيما ذكرنا أن المتن يبيّن أن العمل على العمل على العمل على العمل على مقدمة من عقدات العمل حتى لا يطلب
العمل على العمل في هذا الاعتبار وهذا ما يقال عن عباده في مقدمة العقد كي يأخذ بأدله عذراً لعدم تطبيق
فوق معه عرض يكون الكلام مبنياً على التقييق كما أعنيه ولما كان المنع مسماً في شارع المصنف اليجا بقوله مجرداً أو معه
تقديره وفتح منحاجه والمنعاً تفاصلاً مع المند أو معه مجرداً كان المنع أو مع المند في القسم الأول هو المنع العاري من المند
والثاني المنع مع المند وانما قسم المقدمة العادي وهو المنع المجرد على القسم الوجودي وهو المنع الموجي الذي
وقوع المنع المجرد الثاني كون المقدمة العادي أصل في الموارث الشائكة تكون المقدمة وجدها على الوجود المدعي كون المنع المدعي
عن المند كالمفرد بالنسبة إلى المركب الآيس ان في المنع المقابل مع المند تفصيلاً أو رده بالقول
والمزيد في المند أنه خلود المند يليزمه الفصل بين القسمين لذكر التفصيل معاً من العنصر الثاني او بين العنصر ويفصله لوزر كسر
بعد واستدلة تفصيل عن التضليل وما ذكره المانع تقوية من سواه كان يقويه في نفسه او لا يسيئ متقدمة العيناً ووزر الفار
المستندى بما يكون المنع مبنياً عليه ببرهانه لا يصدق على المند الا شخص لا يليزمه كبني المنع المترى انه جاناً متفارىء
مع تقارير المنع وعرف شرط المتفقين بمحاجة جانبيه لتفويت المنع وبرهانهما ان المنع لقطع مشترك فلا يحيى استعماله في المفترض
ويمفع باب المنع وإن كان مشتركاً لكنه معروفاً في المقدمة الشخص فلا يحيى بمقابله المنع المراد وبهذا ينبع ما اوره وان
يصدق على العمل المعاوض المتأخر في المقدمة الشخصي بما يحيى لتفويت المانع بزعم المانع وإنما ينبع
قوله بزعم المانع لزعمه إن اللام الدالة على المقدمة لغايتها للأغرض والألفاظ التي يحيى المانع والمقدمة
لا يحال بذلك كما يقال للسلوك كذلك إلى المجرد يكون كما لو لم يكن ذلك الحال لذا إذا تألفوا القول المفترض
أنها المانع في المقدمة المتفقى على المقدمة المتفقى كذلك كلها يحيى موداه فهو مدعوه وفيها نظر على الفاضل فهو ضوري وقد ينبع
لتقوية مقدمة المنع كالمدعي كما يقال لهم إن كذلك لا يحيى لأن الأمر كذلك لا يحيى على حين صفح ففاسد
هي مقدمة المانع وفقاً للمقدمة المتفقى فيكون أحده من تقوية المقدمة المتفقى أوساواه لما هي عليه الثاني ما هو يكتفى به كونه
مبانى الشارع المند المتساوية لتفويت المقدمة المتفقى ما إذا قاتل العامل في استدلاله ضد المانع فمثل المقدمة المند
لما يحيى لأن المانع لا يتحقق المقدمة المتفقى كونه مانع المانع الذي يحيى المانع في الشارع المند
من تقييم المقدمة المتفقى ما إذا قاتل المانع في الشارع المند كونه مانع المانع لم لا يحيى لأن يكون فراسة كونه فراسة
ناس من عدم كونه المانع في الشارع المند لتفويت المقدمة المتفقى ما إذا قاتل العامل في الشارع المند كونه مانع المانع
المقدمة المتفقى
كذلك للبيان لتفويت المقدمة المتفقى المقدمة المتفقى المقدمة المتفقى المقدمة المتفقى المقدمة المتفقى المقدمة المتفقى
فيما ذكرنا أن المقدمة المتفقى
اقسام المنع المانع في شرح في بيان دفعه وأسباب الغرض في المطلوب من المقدمة المتفقى المقدمة المتفقى المقدمة المتفقى

تفصيلى على بقى المثلث ينماج الى جواه وعند وقوف بعضها مفيدة وجنبه الاول ثبات التقدمة المنوفة بغير اذنها
الى تتحقق طلبها ليس كلها مستحبة بحسب ما دل عليه المثلث طبعاً اليه اليه ثبات التقدمة المنوفة بغير اذن
بيان الحال في سند المدع او لا يحب بل يحسن فذهب بالآراء الى الوجوب بحسب ذلك نهاداً الى المعدل المطلوب فلم
يتحقق السند لبني معاذ مناسع ولذلك فلا يتحقق الا ثبات الابعد المفع وسوال البعض وذهبوا الى الامان لأن عرض المانع انا
هو طلب المثلث على التقدمة وهو تقييم بالاشبات ولا انتياق الى فعل السند فاما كونه معاذ فاصغر من تقييم ذليلاً مقصود
المتحقق بسند المعاذ فتالية الاخرة بل خارجه بمحض تقوية منه فاما ثبات المعدل المقدمة لا يضر بغير السند فهم يحصلون
معارضاً بان تقييم المانع بعد ثبات المعدل المقدمة يتحقق بما يتحقق بالمعاذ فهذا عما نحن فيه الثاني الایراد على سند
مبنيه بان طلب المثلث على سند اثبات تطبيق والتبهيه ان كان بديهيأ خيراً وله غير سمح لأن المدع طلب المثلث
على المقدمة والامقدة في السند فلو قسم فلا يفيد الا لا يحصل بمنتهى الامر في السند والمطلوب ان يثبت المطلوب في المثلث
لما يتحقق المدع حتى يثبت المطلوب بقول وعل نهاداً مراتين يكمل بعدد افاداته منع السند فلابد من عليه يا او رده بعض من
ان الحكم بعدد افاداته يتحقق لوضع المدع مع انه لا يكفي ورده الثالث الایراد على ذكر تقوية السند كالمثلث فهو
لا يفيد لان بمنتهى سند لا يتحقق سند المدع فلام تقييم المدعه المقدمة ولا يحصل القصور ولهذا خارجه
المعدل المطلوب كالمدع على تقويه سند لا يجيئ بالمانع اثبات بعدد الافتراض اليه فان سند لا يتحقق بدفع السند فضلاً
ووضع سعيه بالسلع الایراد على سند بالبطال وهو لا يفي الا اذا كان سند مساواً لتنقيح المقدمة المنوفة على سعيه
ولما كان الطريق الثاني والثالث غير مقيدين ولم يكفي في الطريق الاول ثباته وكان بمنتهى الراية على الاختصار
ولا اختصار على الضروريات اقتصر المصفت على بيان الطريق السريع فقام لا يتحقق بتصنيف المضارع المجهول او الصريح
الخاص في الضمير الى المثلث اقول ويكفين ان يكون على تنقيحة المضارع المعلوم باشر وانما الطلب به هو اخاطب بشائخ
السند اذا ادى دفع المدع في حال من الحوال الا اذا كان مساواً للمنع اي الادلة كون مساواً للمنع اي يتحقق المقدمة المنوفة
لأن سارة **السند** غير متساوية بحسب الريء ما يقال من اعتبارها باعتبارها المقدمة المنوفة فنحو عقول هرمنا
لهم ي بيان ترجيح الاول ان الدفع في قول المصفت اعم من منع السند وبالبطال ومحذف شئ فيما بعد خوف الاشتاء
ويكفين ترجي العبرة بهذا الایراد في السند بالمنع ولا بالبطال يحيى انه لا يفي دفع الا اذا كان مساواً للمنع فمما يتحقق بالابطال
والمنع لا يفي دفع السند سواء كان خاصاً او عاماً او ساري مطلقاً الا اذا كان سند مساواً لتنقيح المقدمة المنوفة في تقييم
وذلك بالبطاله واما منع فلا يفي مطلقاً فهذا ثابت دعوى الاول ان منع السند اعم من ان يكون خاصاً او عاماً او سارياً
لا يفي دعوى ثانية ان بالساند الساري يعني بالثالثة ان بالساند الامر الخاص لا يفي بالمقدمة المنوفة الاولى فتقديم ذكر او ما اجزأها
فضلاً بما ثبت الترجي الثاني ان المراد بالدفع الابطال يقطع دعوى المقدمة المنوفة واليكون في الحكم الا وهو بيان الاخرتين ويكفين
ذكر المدع متوكلاً على المدع على سند لا يكفي دفعه لاما ان دفع السند الساري لتنقيح المقدمة المنوفة يعني فلان بدفع السند السار
يدفع لتنقيح المدع ودفع السند الساري دفع لتنقيح المقدمة المنوفة يعني فلان بدفع السند السار

لأنه من غير الممكن أن يتحقق ذلك إلا في حالات خاصة مثل حالات الضرر الشديد التي لا يمكن تجنبها، وفي هذه الحالات يجب اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع حدوث الضرر.

فيما يلي بعض الأمثلة على الحالات التي لا يمكن تجنبها:

- إذا كان المعلم الذي يدرس في المدرسة مصاباً بحالة طلاق، فيجب على المعلم إخبار الطلاب بذلك وطلب منهم عدم التحدث عنه في أي مكان آخر.
- إذا كان المعلم الذي يدرس في المدرسة مصاباً بحالة طلاق، فيجب على المعلم إخبار الطلاب بذلك وطلب منهم عدم التحدث عنه في أي مكان آخر.
- إذا كان المعلم الذي يدرس في المدرسة مصاباً بحالة طلاق، فيجب على المعلم إخبار الطلاب بذلك وطلب منهم عدم التحدث عنه في أي مكان آخر.
- إذا كان المعلم الذي يدرس في المدرسة مصاباً بحالة طلاق، فيجب على المعلم إخبار الطلاب بذلك وطلب منهم عدم التحدث عنه في أي مكان آخر.
- إذا كان المعلم الذي يدرس في المدرسة مصاباً بحالة طلاق، فيجب على المعلم إخبار الطلاب بذلك وطلب منهم عدم التحدث عنه في أي مكان آخر.

لا اقول في باب الكلام في المدخل المسمى بالذكير لأن فضاله وبياناته أكمل لفاصلاً بهيأة تجعله مقدمة
 تمهيد في الشاقضة والماضي والمدخل يدعى بنفسه المقدمة فالذكير بنياناً لا يعتبر بذاته مختلفاً أو لزوم المعاينات
 سلسلة الشاهد وهو المطلوب بالطلب الثاني أن الفرض لا يمنع الابن من طرق الطريق الدول من تلذذ الماء
 كلام المترفين مثلاً بازطال على الحق مقتضى الخبر ثابتة واستدل عليه بان حقيقة الحقيقة شئ من الشعارات وحقائق الشعارات
 ثابتة ففيه رد على الباعث الاجتماعي بان يقال لوضع الدين جميع مقدراته لصح قوله حكمها ثابتة وليزيد من صحتها
 الحال في خاتمة المسوول كانت ثابتة فاما ان يكون ثبوتها ثابتة او لا على الشافعية ان يكون ثابتة معه فهو
 ثبوتها وهو الحال على الاول حكم في ثبوت البشوت وبهذا يتسلسل ثبوت المستدل بان الحال ليس بالغ من ثباته
 الثاني ولقول ان خاتمة الحال لو كانت حقيقة الموجدة حقيقة ليس كذلك فانها اعتبارية ولتسلسل في الاعتباريات
 ليس به حال لانه يقطع بالعقل الاستدلال على ان ثبوت البشوت هو غير البشوت خاتمة الطريق الثاني شيخ شيخ
 بالزم بان ما زلم ليس بحكم القول فلن يخلق للتعالى سبحانه كلام العبد وكل فعل العبد خلوق لتعالى ففيه رد عليه
 قبل العذر في الله اذهب الى ان فاعل العباد والعباد بالتفعل ان يقال لوضع دليلكم جميع مقدراته لصحت الامر ولهو كلام فعل العبد
 خلوق للتعالى ففيه رد على الحال القبيحة فعل من افعال العباد وهو تبكيح خان كان خلق من العبود امن لم يتم الصفة
 بالقيمة لانه يفتح قبح وهو حال فتحه بان ما زلم ليس بحكم ما هو حال ليس لازم الطريق الثالث منع وجود المدخل في صورة تغير المقادير
 القبيحة وفرق بين المخلوق والاصوات فما زلم ليس بحكم ما هو حال ليس لازم الطريق الثالث منع وجود المدخل في صورة تغير المقادير
 بحسب رأيه فيما فلایز المخلف كقوله العوالم ليس بشرط المراقب فعله فور ذلك لاساك فتحه على المقادير بالمعنى موجود
 الناس في الحكم ليس بوجود فحجب بان المدخل بهذا ليس بوجود لان شرط الناس في سببهم صاحب الشرع الارشادي الى قوله النبي
 صل الله عليه وسلم ستراك اهد المحدث في حق الناسى فلما وجد بهمها الفعل المفروت للامساك الطريق الرابع قوله ع جود
 الحكم بوجوده وليس صورة ادعي انضم فيها المخلاف وانما لم نظير بوجود المخلاف فلذلك كانت حمل المواريثة المخلاف
 بالقول الخارج من غير السببية لمن قضى بالموصول لانه خارج من بين انسان كل ما هو كذلك فهو ما عرض ففيه رد عليه بان العذر الذي يليل عين
 صاحب الريح المسائل يصدق طلاقه بحسب طلاق من بدلى انسان ثبتت المدخل سمع ثقته المدخل لان ثقته قائمون
 بجزء الصلوة مع سياذه فتحه بان الحكم وهو كونها انسان الموصى بهمها كذلك فنظيره شائع الماء وهو تطبيق لافت
 لام ال وقت لانه لا يخرب وقع المطلب في المراجحة و قد ظل بعد قيال لا يختلف انسانها المطلب الثالث اجل اجل
 بين المآخذ الشهادات المخلاف فليزمان يكون بنيته بليل قد يكتون بنيته وظاهره المطلب الرابع ان الشاهد برج حيث هوشاهد
 قد يكون نظره يتجه الى المدخل وقد يكون بنيه اخرين ينتوجه الى التبيين المطلب الى مسنان قد يكتون المدخل ان توفر مقدمة
 وتنظم المقدمة الأخرى المقدمة ففيه من جنابها الحال من شهادته المقدمة المدخل المذكور لان المقدمة الأخرى ذرست
 حقيقة اخوانها مستدركون يكنى بالحقيقة اخرين وانتها الحال من الجميع من حيث تعلم الكلمة اذ كان يكتون
 عليه شهادة غيرها حيث المطلب السادس الى المطلب يكتون انة يكتون للفرض على حكم او حقيقة المدخل كلام

يرجع إلى الواقع حيله عجيبي ببراهنة الدليل و بازدرى لثبتات المعرفة كأن المعلم لا يكتفى بكتابه وإنما يكتفى بكتابه على المعرفة لكن
 خالصي الدليل على المعرفة المثبتة فهو هنا الدليل بأمرقة تقييدة الشائكة لأنها يمكن أن يتم الالتفاف حول المعرفة كأن الدليل بذلك
 يمكن جعله جعله فراراً للنفي للدلال على كلام عجمي البراهنة بغير الدليل لكن كلام عجمي برجال الدلال المثبتة كبياناته وإن النفي ثابت
 تقييدة تقييداً لمعارفها الداعية للبراهنة التي هي كالمعلم على حوى المدعى تقييد المعلم ببياناته كبياناته كبياناته
 لأن تقييد المعلم ببياناته تقييد المعرفة من بيان المعرفة والنفي شرط في بالمعنى فحالاً أو حالتين كل من المخلافة
 أولاً ما على المعلم وعلى المدعى على اختلاف تفاصيرها كما استفدت عليه في ذلك تقييد اثنان متشتتة في هنا
 أيا روايات على المقدمة تكون في المعرفة لا بد لبيانها المقدمة وفي غيرها فإن بياني الكلام على المشهود يلزم عدم تطابق مراجع ثمار
 التوالي مع مرجع المعروض عليه فإذا بذلت في المعلم أو المقدمة على ذكر تسايقها فسيفرغ إلى اللبس
 ومن حيث عرض إلى المعلم والدليلاً فاقول للأدريان يرجع كل من الضحايا إلى المقدمة تبايناً لما توقعت عليه بحث المعلم ليكون
 الكلام مبنياً على التقييد أو بقوله
 بهذه العبارات معانٍ للأمل أن اختلاف مصدر بياني هام الفارق في المعنى وهو عرض ببيان اختلاف المعاشر في التلقي لأن اختلاف
 الدليل إلى اختلاف بيانيته والمعنى أو عرض ببيان المعلم المستدل الثالث ان المعاشر زائفه وحيث أن المفهوم وما يحيط به
 بما يحيط به عرض ببيان اختلاف الواقع أن يجده بخطيبه قبل المجرم لقطع الآفاق فما يحيط به عرض ببيان المعلم المستدل الرابع
 أن يكون ببيانه الدليل إلى الخلاعه للأمني ملائمة والمعنى عرض ببيانه على خلافها أقام المعلم المعلم على بحث المعاشرة تفسره
 المشهود ببيانه الدليل متعابلاً ببيان المستدل وعلى المعاشر ببيانه الدليل على خلاف ما أقام المعلم على الدليل عليه للرواية بالخلافات
 ما يحيط به عرض المعلم تغايره ما إذا أذا زمان يكون المستدل على قدم العامل بما يحيط به عرض ببيانه وجوب الوجبة وجور انتقام
 ببيانه ببيان المعلم المراد ما يحيط ببيان طلب المعلم أحسن ما يكون أقيضاً لمطلوبه وأخرجه أوسامة بالسلامة فإذا أثبتت المعرفة واحداً
 من بناء الأصول يلزم نفي المدعى لعدم افساره من فرض ببيان المعلم بعد اثبات المعلم الدليل عليه ولا يجوز أن يكون متعيناً له ما يحيط به
 أعمم مطلعه من دفع المدعى إلى المذهب من ثبات المعلم ثبوت المعلم الذي يتحقق المدعى حتى تتحقق مثل المعلم الذي مستدل
 أعنيه على كون المعلم قد يبيان المعلم مستفعلن عن الموضع وكل ما هو كذلك فوفقاً لبيان المعلم حسناً بضم قدم المعلم ببيانه تقييد
 وكل مفعوله ببيان ببيانه قد عوى المعارض الذي قد قدم المعلم تقييد له عرض المستدل الذي هو قد قدم
 ومثال الثانية ما إذا المستدل الشائكة على أن الترتيب في الوضوء فرض ببيان المعلم ثالثاً ثالثاً
 ذكر عassel للأعضاء الثالثة وسمى هؤلاء ربوا يحرث الوا ونعلم أن تقديم المقدم وتأخير المتأخر فرض
 تقييد المعرفة بالاستدلال على سببية الترتيب فهو عوى المعارض الذي هو كون المذهب
 سببية تقييد دعوى الشائكة التي هو كونه ليس بفرض ومثال الثالث
 ما إذا ما عسى اصابة الإنسان بسببية لامنة ضاحك وكل منها حك أن كان ضاراً فرض
 مشهداً باز جيوان عجمي فرض نفي المدعى العروض ببيانه فاقول ونذهب

حال اثبات المعاشر عدم فعاليته يكتفى عما سبق بذكر المعاشر في المقام المذكورة على شرط
 مفهوم المعاشر وهو المعاشر بالقلب أي اقامة الدليل على خلاف ما اقام المعلم المذكور في حيثية تعلم المعاشرة على شرط
 في الصفة كما يشكل الامر بعض المعدود كالى ذلك لا وسط شأن المعاشرة العادة الموردة وهي التي تشهد بمجيء الاعلام ثم تقييم
 وتقريره ان يقول المستدل ولو صريح جد الحال معاشر ثابت والالكان تقييم ثابت او على تقدير ثبوت التقييم يسمى ان شيئاً
 من الاشياء ثابت تقييم من اثنين المدعى ثابت الالكان شئ من الاشياء ثابتها ويعكس لمعنى التقييم على ذمة
 الالام المقدموں ولم يكن شئ من الاشياء ثابت الالكان المدعى ثابتها ان اصلت ضرورة ان المدعى شئ من الاشياء ونها الحال
 غير ما شئ من مجلس التقييم ولا من صغرى والكبرى وناس الصورة القيسية فاما زور من فرض صدر المدعى دلائل الحال
 حال فثبت المطلوب بذا التقرير يجافي كل صحيحة الالكان او باطله وان شئت الاطلائع على تفصيل هذا القيس بالاضافة
 فاجعل الى شرح حجر المعمول كمثال المقول اي وہتازی مظلمه على رسالة المعاشرة مولا ناصب رسالہ الہماری المسجی معین المقادیر
 في رد المغالطین وقد اقع المعاشرة بالقلب في المسائل الفقهية ايضاً كما اذا قال انت اعني سمع هر من کن من الالكان فهو
 وكل کن الیکنے فیا قل بالطلاق عليه سکھلہ بیدھلا بکھنے فی المسع اقل بالطلاق عليه سمعہ ہو سمع الشرعا او المشعرین علی ذرہ بالیہ
 الاسم الشافعی فما زدا صاحب الشافعی رح معاشرة بالقلب بان المسع کن من الالكان الوضور وكل کن لا يقدر بالرجوع
 البدین فلا يقدر سمع الکھنے بالریج علی اقال المعاشرة وفما اورد علیه الفضل الپھنفوری بان عدم التقدیر بالریج الذي ہو دعوى
 الموردویس لتفیضاً عدم کفاية اقل بالطلاق علیہ اسم المسع النبی ہو دعوى المعلم لا مساواه لمعنى التقييم ولا خص مشیل ہو امتحان
 لانہ اذ تحققت الکفاية لتبھی لتحقق عوی المعلم تحقق عدم التقدیر بالریج بذوق الحکمن فان عدم التقدیر بالریج تتحقق بالراجح
 ولا تتحقق شک کفاية واجواب عن اذ قد تحدثت هنا النساواة فان الایجاب تتحقق بالاتفاق الغرقيین من المعاشرة والشافعیة
 فلا تکلم فی ذرا وقد فسرت المعاشرة بالقلب باقامة الدليل التحريم ویل المعلم علی خلاف ما اقام المعلم الدليل علیہ ویرد علیہ انه
 لما تحد ولیکلا ہما یکیعنی تتحقق المعاشرة وایضاً دلیل المستدل بحسبت لدعوان یکیعنی ثبت لمعنى التقييم واجواب عنہ بینین الاول
 ان دلیل المعلم الکان ثبت الدعوا له لكن انا ہو فی زعم و قد یکون ثبتاً لمعنى التقييم فی افضل مراجع فی علم المعرفۃ للابنی خادیجیں ثانی
 الکیفیۃ الکثیر بالراجح حسبی المعرفۃ وجزی المدارک اقول باخراج شارع البندی حیث قال ان فی المعاشرة بالقلب یکون بیل
 المعاشر ضریب دلیل المعلم رائعة وعمره معاو المفعول المعاشرة بالبشر فی اقامة المورد الدليل التحريم ویل المستدل بذوق الحکم
 علی خلاف ما اقام علیہ کیما ان المدعی ایل المعلم دلایل مسامحة نبینا صلح المدعی علی الله وسلم سبائر الرسل علی نبینا وعلیهم الصلاة
 مستدلاً بآیة رسول الله رسول مساوی للمرتبة الرسول الاخرين فخارض بالحق بان نبینا صلح المدعی علی الله وسلم
 عدت بالعامین بكل ما ہو كذلك فلو افضل من جميع العالم و المفروغ المعاشرة بالغير و بی اقامة الدليل ایل التقدیر
 جملة تکلفت بالرسالة المعرفۃ و المدارک و مثالاً ما ذا اقبال الحکم العالی تفسیر و کل تفسیرها و اثبات حدوث الحال صارف المعرفۃ
 بان المعلم الیکنے کیوڑھ ایل المدعی کان خداً احتاج لایل المورد کیم استکنون جذ فلیس بی اور ایل کیم اقتراضی و معاشر ضریب
 قیاس کیم شما ایل اقول فمذکول قدم بعض الشرح هننا لاذکر خواص ان الخطوطیم بہینا مقاصد المقصود الامل ایل تفسیر

تسلسل العواضير ليس المستدل سلوكاً وإن جوبه كان جبوبة كافية لبيان عدم جواز المعرفة بغير معرفة ذلك المعرفة، لا يتحققها تجديدها وتجدد صفاتيّة واحد من التسلسلات، ففيما يتحقق عدم شرط انتظام عدم التسلسلات الثالث هو انصرافها نحو غير على من كفالة المقدمة الشافية المعاشرة في الدليل الافتراضيّ اعم من ان تكون نفيّة او قطعية والدليل انتفاء المباهنة راجحة الى المتعذر فتشتمل بالمعارضة فيها المعرفة دون النفيات الطفيفة بذلك انضم من كلام بعض الفضلاء في شرح الآداب الشرفية وقد الحال الفاضل الجرجوري في الابحاث الباحثة في هذا المقام الكلام كما هو وابه وكله ليس بالقصد الشامل بل مجرد المعاشرة بالمعنى فيه على الحكم الذي يادعي فيه البداهة بان يقول السائل ما ادعيته بادهته ليقتنص خلافه بادهته العقل ابره فما ثبت في تهديد البعض اذا لا يجوز اذلا بدء المعاشرة بل في كل من الاسوأة الثلاثة من وجود الدليل وبهذا الدليل مشتقت من بيانى العمل وأسائل آخر جواز واجواب عن الاول ان اريانه لا يبني المعاشرة وخيرها من وجود الدليل الصريح المعتبر فموضع كيف وكل من الاسوأة الثلاثة تروى على البين ايضاً وان اريانه اعم من ذلك فندر وجوده غير مسلم لأن عوى البداهة نامي هنا الدليل كذا وقع الاختلاف في ان هنا يجوز المعاشرة بالدليل على الحكم الذي ادعى فيه البداهة كأن يقول السائل ما ادعيته بادهته يدل الدليل على تناقض وكذا في جواز المعاشرة على الحكم الذي بين بادهته بالدليل كان يقول المدعى هنا الحكم من البداهة لكنه سهل اشارات في قوله المعاشر خلاف ما ادعيته بغير مثبت بالبرهان المقصود المرافق ذهابه الى عدم جواز المعاشرة على المعاشرة العموم فعدم انانه اذا استدل المدعى على طلوبه رعاية فاصح دليل سقط دليله فان عارضه العدل او رد عليه لم يدل آخر سقطه شيئاً دليل ان عدم كذا وعنه ان يحصل اذا استدل بدليل خرى سقط دليل الخصم لان يسقط دليل الخصم فالحق المحتق بالقول فهو اجاز وان الدليل الثاني قد يكون سلوك عند المعاشر من الدليل الاول فنيشت المدعى به اذا يجوز ان يكون الدليل الثاني ظاهر لل الاول فميكوتان مما يثبت للمطلوب وهو المدعى مذكرة في ذكر الاحوال المشتركة بين الاسوأة يجوز توجيه الاسوأة الثالثة من المعرفة المنع والمعاشرة على البين ايضاً وانها مذكورة في عدم اذلة خفا رالمعنى لان المدعى كما اذ يحتاج الى الدليل في ثبوته وينفع كذا من الاسوأة الثالثة عليه كذلك يحتاج الى البين في زوال خفاه فيغدو ورددها وتقول باذلانفع في علاج باذل تقييد من البين اثبات الدعوى حتى ايف الاسوأة الثالثة بخلاف الدليل فان الدعوى يحتاج اليه في ثبوته ولو هر خوف اذلا يلزم من عدم توقيع الدعوى عليه في ثبوته عدم المعرفة لا يقال المقصود الاصلي اثبات المدعى اما اذلة الفحوى او فقد كبسيل باذل فما في مكان كفالفة كلاماً فتقول ان اذلان كل خواصيم باذل فتقصد هنا القول عشان غير تام كييف وقد كبسيل انه لا انخوار بالمعنى فضلاب عن الدليل او ان اد البرهان او الالهام فضلابه لا يجيئ فعلاً وقد يرد كل من الاسوأة الثالثة على المعرفة المعتبرة باعتبار شتمه ما على عائني ثبيتها شتماً وعرف الانسان باحيوان الناطق لهذا التعرير شتم على عادي ضميمة لقوله كلاماً اذل المعني صد واجبون عينين والناظر بفصله هذا التعرير باسماعها ودفع من المدعى عذر فكل يحيث كل يقول ان اذل عينين ولا يمكن اذل المعرفة بعلوه ولا يمكن اذل المعرفة بغيرها فتقصد هنا المعرفة ليس بمحاجة لا اذل المعرفة باذل المعرفة ما اد لها المعرفة فعنديان بين المعرفتين الاخر ويقول ان اذل لكن المعاشرة اماماً تروي على المدعى ودون المعرفة المكان جبلين الذين ملاياتهما مصلحتي وستطفيه صدورها على المدعى وان ثبيتها اذل المعني لكان وكم دري كلاماً كلاماً يحيث مصلحتي وان اذل

المراقبة
البرهان
الجائز
انه

البرهان
البرهان
الجائز
انه

البطل للدليل من حيث هو دليل مستلزم يتأصل في المقدمة والمعارضة تشنّه عليه بـ «طعن» إذ يت Dell فيما على فساد الدليل الذي تستلزم
 لتسانه المستلزم فالدلل فيها أن القنف ادل وليقى القنف ادل على الدليل ملزمة والمعارضة ادرا علية من المأمور عليه تفاصي بما
 والا انساب بحال الحال ان تغير جمال المدى المثبت للدعوى وليقى المنع والقنف ان حان في درودها صرامة على الدليل
 وان كان الاول تجليق بالجزء المعمم مثل باجزء المعمم والمعارضة تقول صرامة على المطلوب تكون على اليمق تعلق المنع بالقنف فهذا
 الترتيب هو للالين والثانية اشار المصنف في حيث قدره كالمدعى وتفيد القنف من اخراج المعارضه دليل بقيمه المعارضه على
 القنف لأن المعارضه ادرا على الدليل على المقدمة للدلل المذمم ومن في المذمم يزيد من في المذمم دون العكس لمحاجز
 الاعمه فالمعارضه اقوى ولأن المقصود بالذات هر المطلوب الدليل وسيطة إليه فالاهم هنا هو نوع المدعى كما لا يخفى قدره
 القنف على المنع والمنع على المعارضه لكن القنف اقوى من المنع لانه قوي في الدليل دبره والمنع اقوى من المعارضه فما في ذلك
 قد اطبق القوم على انه اذا كان ادل في المقدمة العينية معلوم بالسائل من المنع ومن اخرها والآخرين اخواه ورونه فلا يتصوّر مطلع
 النحو الثلاثة تطلب اهل الفائزين بالجواب ليس منطبقا عليه قوله ومن هنا يقتصر لكتاب او المعاشرة الواقعي
 كل المصنف لمنع المذوبين بالثلثة تبصّره في حل الا سؤولة الوارد على صرطه او في المنع والقنف من المعارضه الا ادرا الامل ان شرح
 الدليل قد يكون بعد استخلاص الدعوى بان يقال دليلكم لا يستلزم معلمكم سوار كان القنف معقوبة او لا او هو الذي يسمون
 عدم تمام التقرير بالحصول عليه من الموضع وهو ليس بالدلل في اشارة من الا سؤولة الثالثة لان المعارضه والمنع
 وهر ظاهر ولا في القنف لان بين التقريرين وبين بعيد ادان القنف يغير بذلك المخلاف ويزايد من سوق الدليل على
 حسب المدعى فالخطو طلب الجواب عنه بجهين الوجه الاول ان قوي الدليل يعني كاستلزم بالدعوى ان كان من اشارته
 بروا في المفترض حيث يصدق عليه منها من بيان فساد الدليل متباينا به وان تغير التعبير والا فهو خارج عن الجهة التي
 الثاني ان قوي الدليل بعد استخلاص الدعوى لا يخلو ادان يكون بنوع استلزم او يذهب الى عدم على التقدير الاول يكون
 له عاقلا في المذاقنة وطال التقدير الثاني لاما يكون قبل تلائم المعدل الدليل على استلزم او وجده على التقدير الاول ينبع
 من حيث وعلى التقدير الثاني اما ان يقيم السائل دليلا على عدم استلزم او على التقدير الاول هو من افراد المعارضه وعلى تقد
 الثاني هو خارج عن المسلطه الا ادرا الثاني ان قوي الدليل قد يكون باحتياج الى المقدمة التي لم تذكر ليس بذلك في شيء منها
 والجواب عن ذلك لا ادرا دليل لا ادرا الاول فالجواب بحسب الادرا والثالثان السائل يحيى دليل على فساد المفترض
 دليل المستدل بالتعرض للجهة منها ليس به خلل لافق المعارضه وهر ظاهر ولا في المنع لانه طلب بهذا والمنع
 لا في البطل جميع الدليل والمعارضة المترتبة وكم يكتب منه ان هذا الاستدل على ان كان بحسب الادرا العمل الدليل عليهما ان من
 المعارضه ولا فهو خصب قوله اقول يمكن ارجاء الى القنف الاجعل ولهما اعني ما يراد بالمنع ان المضارعه على المطلوب بين
 يقال بحال الدليل وبجزءه معرفت على الدليل بحسبه فليزعم الدور ليس به خلل في شيء منها واجواب بهذه دليل ا DAN
 فهو من القنف لان فيه بيان فساد الدليل الا فهو خارج من حيث وحيث يجيئ به دليل المضارعه تكون في المقدمة وهر خارج من
 المسلطه وفيه لا يزيد من يكون المضارعه في المسلطه فبذلك يجري بحال الدليل الادرا والناسين ان القنف في الدليل ياستدل

متقدمة من مقدماتي كان يقال بهذه المقدمة لغرض طرح منها وأجباب عن حلها فإذا جاءت ببرك الأولى لأن فخر العدل تيسيراً كفاشت زلامة أولاً والأخير ببرك الأولى مما لا يعذر في الجحث وفيما كان كتب القسم متقدمة مثلها الآية أو أقول من قسم الأسلحة الثلثة الأولى لا يهم ولا مشقة بجهود الآية أو السادس إن المثير أو بابه انما يصح الدليل لو كان كلها وهم من نوع خارج عنها وأجباب عنه انتفع كه تستلزم قواعد فعل في الناقضة الآية أو السابعة إنما الذي يتوصلون بوضع الغلط ثم يقال بفرع المقدمة شرط ليس بن فعل فيها وأجباب عنها إنما يحكم عدله فاته داخل في النوع من حيث كونه إيراداً على المقدمة المعينة وإن تغافل في أن المنع بالطلب داخل جواباً موضع الخطأ كذلك أقول في ظاهره يعنيه وعندئلي أنه كان مع الدليل فهو راجح إلى التضليل ولأنه خارج عن العجب وما في المصنف من حرج بيان مناسبة العدل بالدليل على ما ورد له وإن كان شريع في مناسبة تحذيل بعد ذلك فنحال في الصوتين صرت مانعاً مما طلبناه المستدل الأول تقييم المقام إنما إذا أو الرسائل المنع على المستدل بحسب ما يبابث المتن المتساوياً أو تغيير الدليل في تحريره على مرد تأكيده المستدل الأذري على أن في المقام شيئاً من المنع والتضليل في المعاشرة لا ينبع منه بغير سبب جميع وأما إذا أو الرسائل المنع على المستدل وإن يور عليه بالتفصيل باب الشاهزاده الشاهزادين وإن يمنع باب الطلاق بالدليل على مقدمة من مقدمات الشاهزادان يعارضه باب تغيير الدليل على خلاف ما أقامه لنا تصر الشاهزاد على ذلك إذا أو الرسائل المعاشرة مبنية على أن يمنع باب الطلاق بالدليل على مقدمة دليل المعاشر من انتقاضه باب الشاهزاد وإن يعارض باب تغيير الدليل في آخر على مسامع الذي يوجده خلاف مدعي المعاشرة تقتضي من هلا البيان وجواز شرط التضليل لتفقهه ومعارضته وجواز معاشرة المعاشرة وشنها لتفقها عبد جهاد شرط المنع والتضليل ومعارضته ومن هنا يظهر أن المقام الواقع في قول المصنف السائل لم يتم من المانع والتفصيل والمعاشر من قال على المستدل ضد الأسلحة الثالثة فإن أور المنع فلا يترى إلا باذكرنا والتفصيل أو عارضه فصحت ما قاتل السائل في الأول في تقييم الصوتين فما نقلت لا يجوز المعاشرة على مسامع الذي كنا إذا محتله ذلك بدل تعلمت قد معاشرته فيما بالدليل أقول على أنه العبارة تجيئ بخروجها من خطاب صرت إلى السائل يعنيه إذا انتقضت أو عاشرت صرت سبيلاً للإثبات إلى أن المنع يطلق على كل ما صدر من المثلثة ولما في المصنف عن شرح المقاصد وإنما يشترط في تيشل بين المقاصد فقال إن تقول أيماءاتكم فاجبار والمجبر وتعليق بقوله إذا تعلمت أو يقال هؤلاء بمندوت باب تقول تصويرها فكريان يقول يهوشال لا شاشياً إلستة من المقاصد المذكورة الدعوى الدليل والناقضة للتضليل والمعاشرة والنقل فما نقلت ملتفت على مثلية إلستة فلما أراد أن يقتصر على إلستة المقاصد الأصلية يعني الأسلحة الثالثة وما كان الدعوى والدليل من مقدماتي وأنقل بين أمثلة العجبي أور الاشتثنائية أقول هلا تذكر بخلاف قول الشاعر الكبير شعره في تيشل جمجمة تفكير السرقة كحكم بالإنزال المأول الكلام النفس أعلم أن هذه المسألة كثرة الارتفاع شئ وقع المثال المحظوظ فيما والذكى سبي علم الكلام أقول أي طيبنا من أن ذكر أمر ضروري وإن لم يكن المقاصد تمام تقييمها فنقول الكلام صفة منافية للسلوك للذى هو ترك المفكرة مع القدرة ولكل ذلك كلام من ذكره هو على ضرورتين نفسه والذى يثبت إذا أردت أن تذكر سبباً ملطفاً بما يكتب بالسرار والمعنى أو غيره أو غير ذلك يخطر على المك من شعر تجري الألفاظ التي

ان ي يكون وجده مسبوقة بعده فان قلت لا ينتهي الليل المذكور ما به المطلوب ثبوت متى الكلام لا تعلق به
بفتحه هو شرط المتكلم لتعالى ثبت الكلمة بفتحها ثم الغير والكلام غير ثبوت الاخر يتذكر ثبوت الكلمة كما لا ينتهي دائمًا
الصنف عن جيل العروى والدبل لروان ايشل المذاق تعالج فتحي البيبيقة المبوب يعني منع تعلق اللاريل في اى سفرى بعد
ثبات اللاريل فتحيال لاستلام تعلق انة الكلام الذي لا ينتهي ثبتها بحاجة اليها زيان يقال لهم في الجوزان يكون في قوله تعال
وكلم العذر مجاز في الطرف اذ في المذكرة لما الاول نبيان يريد من الكلام حجاج الكلام واما الثاني فبيان المساره تعلق بالكلام
مع سوء اسناد الكلام الى نفسه كماني قول فرمون يابان بن لي صرحاً دافع اليه في الكلام مجاز في الطرف اذ في المذكرة لا يثبت
المطلوب بل تأثر في اعني المذكرة وادعى فتحيال فتحيال فيدر مع اعلى المذكرة بما لا يزيد اما الارتفاع عنده
المذاق وهو الحقيقة وتحايل بالغرض او الفاقدة وهي ان الحقيقة مرحة عند عدم المذاق والمال احمد وتحريم المفعى ان الحقيقة
لا يتحقق لا وردت الى دليل غير الاصالة ولا يصرف الكلام عن الحقيقة الى المجاز الاعنة وجود قرينة صارفة وهي متفوقة هبنا فلابد
هبا الا المعنى القديم فيثبت المطلوب بالمحشر الاربوبلي لا ينتهي ان حقيقة التقرير المذكور استدلال على صالت الحقيقة وفرضه اليه
مع انتشار الصاروت عن الحقيقة الى المجاز ونها الدليل النطنة لا يغير الالظن بالمعنى مع انه من المطالب بحقيقة انتهى ولا ينتهي ملما
ان فلابد والا وردة على المصنف لان طلب المتشير لا يغير ويهين فتحيال من ان المفعى المذكور وفتح المذكرة وفتح المذكرة
او اكان ساريا مع المذكرة اليه وبينهم او اكان عدمه هنا والتكميل اليه تعالج حقيقة اعم من جواز المجاز لاتصال شتران يمكن
ان يكون حتى قوله حكم الله تعالى جميع اسراره يعني بظاهر المحن ان المظيم قد يوازن بعضه التجربة الفيما شرع في المذهب فقا ان وقى
بالخلق نهرا بيان باقة التخلف تقريره لوضع دليلكم بمجيء مقدمة لزلم التخلف لوجود دليلكم في الخلق مع فقدان المدى وذريحو
ان اسد تعالى اسناد الخلق في كل امثال فاتحة حيث قال خلق سبع سمات من الارض شطرين وكل ما هو كذلك فهو صفة اذ هي مقدمة
الدليل هبنا سبع عرصات المدخل لان الخلق صفة فضائية والاسناد فيات الوجه لا بالتعلقات لذاته التخلف ولكل ما يشتهر
المصنف بقوله فقيل انها بتعديل اضافات القدرة الى المقدمة ونها هبنا بحسب المحققين على التكاليف من هبنا اذ
حقيقة هستدل مرتة باش لو كان ماذالزم قيام الحواوشي بواخرى باش لو كان التكاليف حاشها فاما تكاليف آخرا وبدون على الامر
يجز التراسل على الثاني يلزم مستفتا او احاديث عن المحدث ويفتح الاول ابداً لتنبع قيام الحواوشي بسلطانا انا مستمع قيام
الاعدافات الحقيقة الاحاديد والثانية باش تكون اآخرا وليجز التراسل ما اتي في بحث الوجود فظهوره شرع في وفتح المذهب
تعالج تحيث اى توقيع اضافات المقدمة الى المقدمة تستدلا باذ حقيقة قسم شرع في ذكر المعاشرة تعالج او يدعى فتحيال او يدعى فتح
تاذي المحدودة الاحاديد اهل المعاشرة اذ يذكر واما مثبتا لمد عالم من ان المذاق صفة تهوية لكن معهنا دليل انتفيسه وحيث
خلاف درسوان الكلام مركب من اسرع وف العودة من الناس ان يدار على احاديد يوجه وبعضاً بعد وجود المذهب كل ما هو مدعى
من احواله طورت قيام المذاق الذي هو صفت تعالج طورته اقول وقد عرفت من نهرا ان تقرير ادن اضافات المذاق الى
المورفات اضافات المذاق الى المذاق بعدها يعلم المقبول من المقدمة عدا في المذهب المكتوب على التوارييف اذ
فم شرع في وفتحه تعالج فتحي المذاق بفتح خواصه يارجعه اليه اذ يحصل على المذاق اذ يحضر بفتح خواصه

وهي صفة لتعالى مركب من المعرفة المودة الاعادلة يتبين أن الماء الذي نقول به صفة لفانه صحي قد يكتب
من المعرفة التي يميز صفاتي وأنت المركب من المعرفة الكلام المنطق ولا نقول بغيره ولا يكون يعنيه
بينما ثم أراوان يوركستن على أن الكلام المنطق ليس من مركب من المعرفة فالكتاب العظيم النصري المسمى
بن خوش على باقيل للإمام الغوث يكتب يكون مركبا من المعرفة فتالي له ان الكلام المنطق الغوث
وانما في جمل الكلام على الغوث وفيه إضافة إلى الغوث يجيء على ما في الغوث وبين آن يكون من قبيل كلام الرؤوف
والمرجو بالكلام الأول المنطق وبالثاني المنطق فان تلقت قد تقرر في علم الأصول ان المعرفة اذا اعتبرت معرفة پر ابوهان
الأول وهذا مختلف بهذا تلقت هو بدل اشرى فلما سمع بالمعنى الفتازاني في التعليم حاتمة في المشرق بحال
الباحثة وهي وربما ان يستعمل في الجيث بأن يريد أنها الصواب في زمان قليل الذي فدأ المعلم السائل كليما لأن العدل
قد يغير الدليل او يحير رونى الاستعمال بغيره بحسب ما فيه وران ابراهيم لحادي بما يصل إليه وشتى مثل المطلوب
ويانتشار مثل المطر غروب وربما ان لا يكتب بالكلام المنطق في العالم الذي يكون الغرض منه التقين لعلم الكلام وكذا العكس كذا
تيل اقول وفيما فيه وربما ان يختر عن التطبيق لأن مسؤولي الملايين من حصل منه الانتشار في الطرفين في
المقصود بين وربما ان لا يتصير خاتمة الاختصار والافتقار فهم يحصلون على تلقيهم ومنها ان لا يقبل
ان ذات المعرفة اذا اناظرت اليه وربما ان لا تقبل الافتراض المشتركة والمجازية الاسم القرصية احالية او المقدمة
والافتراض الغربيۃ القبل المأمور سیارة احتال وربما ان لا يقبل لمدى المقصود لما يزيد عن انتشار القرصية كذا
المطلب كما المفروض وربما ان لا ينفك ولا يتبصر وربما ان لا يرفع الصوت فهو ولل الفور وربما ان لا ينضب لان
من هنافات اجمالى وربما ان لا يناظر عن كان معرفة عند الناس من الافتراض يجيء اجزانه على المعرفة فيستكمل وربما ان لا يعتقد
خصوصيتها الا ان لا يقبل عليه احقر وربما ان لا يتوجه الى شيء آخر في اثبات المفاظة والافتراض مالم تقيمه المعرفة
وربما ان يكون المفاظات متساوية في الجملة فما ذكر المفاصيل وربما ان يكتب باسمها وبينه بحسب ادبه الآخر
وربما ان لا يكتب كشيء صحيح ولا مرجحها ولا عطشاناً كثيرة او لا مستوى المطبع فان فيه الاسوء تعجب انتشار الغواود وربما
ان لا يكتب عبارة المفاظتين وربما ان لا ينافي في الماء الماء وربما ان لا يغتصب كشيء مفهوم وربما ان لا يشكل الا
بالبيان فيه اسوة بباقي المفاظة وربما من ثباته فعل المفاظات على الماء وربما ان لا يخفيها عند المفاظة وقال ابن
الجوزي ابيه سعيد انه اخر ما تصدت ايمانه في الشرح وتجزئه في مجلد واحد قبل براج الى حكم
ولم يتفق لي تعيينه وتحقيقه ككتاب على اوردان اإن شرقني ايمانه تعالى بطرافت البيت المرام فذاته قبر الموسى
على مذهب الماء والدم الى الباء المعرفة بمقدار ما وافق ملة ذلك المحن مساند الماء شرطه والغضن حمل
الكتاب على الماء والدم الى الماء المعرفة مساند الماء على ما يردت فجاوز شرعي بحسب الماء شرطه
وهو مذهب الماء والدم الى الماء المعرفة مساند الماء على ما يردت فجاوز شرعي بحسب الماء شرطه

میں پرستگان ملک پس اپنی ایجاد کا لئے تھے جس اشاعت میں خود پیغمبار کا اللہ بن کر دستیاب
کرنے والے اور خداوند کا نام تھا جس کی وجہ سے اللہ تعالیٰ رواں اُتر کرنے کا حق و سبیل الحکمیں علم حمل کر
صلوٰۃ رب المکتوبین آئیں ملک میں ختم آئیں و آخر دعایا اُن الحکمیں رب المکاتب

صورة تقريرية وتحقيق من الأقران السابقين في مضمار الفن الصادق في
جنوب إيران من الشاعر الراحل محمد الموكوي الحكيم وحمل أحد السكتندر فور مجيئه إلى إيران

الحمد لله الذي خلق الانسان واعطاه العقل والبيان وجعل المناظرة لا طهرا الصواب عن الخطا ونحو المخالف
النعم بلا امتار واصطلاوة على رسوله الذي حارف المعارضين واستكثر المناقشين المخابرين ولهذه المعرفة است البارزة
قرار من تلويحه جب الشبهات وعلى آلة واصطاف الدين لهم مقدرات الدين واركان الدين وتعذر فقد طالعته
الشريعة سعى لنشأة الترتيب واحسن الترسیع ما حير مشلّفقطاً احسن النظار المأهرين فضلاً عن المتأمرين
كتاب بوتاولة ضرورة واضح وبرهان دلهم صحيح واضح ثنياً خلقته من الدفاتر ولم تخسر حلقة قلوب الاكابر والاصوات
حلقة بانيت سعى خاتمة من المتفقين وتحقيق حقيقة اليموم المنع الى تقدرات دلائله ولا يتطرق ايدي النقض والمعارضة
الى بابين سائله قبل فضيابه سلط الثبوت وليس بالعارضين الملايين ان تطرد اليها حتى كمال ولي انحدر الكاذبي
المغتصب بالحال كييف لا وهم من تتاجه اشكال التلاصق في العلوم انساب في مجال الفوضى تحرز قوس في خاتمة علم تشريع
حق الشفاعة ببيانه من احكاما انتها فصالب الاكتذاب اطلاعه ساء وهو قد اقام عرش العلماء وفتح
سبعين الحكماء والذى رأيها يتحقق على تأثير المقدار وحكته بالرواية من حكمها الحكماز وادعى العدل والغير اذى
نهى الامر صفت خير اليسر بابل و وكل وجع في سلامة تشريحه وبرهانه يخواطئ العلام فحمد الله العبد رب الدين
المرتضى المشيق سهل سلاط المكر والزوابع فدار فاسد المفتوحة على مذهبها وبرهانها من اكتفى ببرهان المكتوى
لاغلب في تناول البركات وبيان اسبابها والمرجع الى اصحابه واصطبغ ارجي سلطاته من شرور الذي قد يحيط
الشيء ووفقاً بالشمول في اقسام العلل وكيف يلزمه عكيله حلاس كستر وفوري مصادره في خلاصه

و اسے سنداں اور کچھ کمیک رجسٹریٹ اور فائیٹنگ ہے تا اور
پہلے سوچ کر ملکہ کی پیشہ میں ملکہ نہیں کیوں کیوں کیوں کیوں کیوں
کیوں کیوں ملکہ کے پیشے کوئی دیوبندی کیوں کیوں کیوں کیوں کیوں

To: www.al-mostafa.com